الضوابط العامة لأخلاقيات البحث الحيوي على الإنسان وأثر مخالفتها في النظام السعودي.

محمد علي القرني.
قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد، أبها، السعودية.
البريد الإلكتروني:mog9600@gmail.com

الملخص:

يقصد بالأخلاقيات الحيوية: المبادئ والقيم والمعايير التي تعد أساسا لسلوك الأطباء والباحثين على المخلوقات الحية، والتي يجب عليهم الالتزام بها شخصيا ومؤسسيا لتحقيق الجودة والإتقان، وتهدف هذه الأخلاقيات إلى وضع ميزان عادل بين ضرورة استمرار البحث العلمي والتجريبي، وبين ترسيخ حقوق الإنسان وكرامته، وأخذت القوانين المعاصرة – ومنها السعودي– في سن أنظمة تكرس هذه الأخلاقيات وتضبط تطبيقها، وقد تناول هذا البحث الضوابط النظامية لأخلاقيات البحوث الحيوية على الإنسان، وأثر مخالفتها في النظام السعودي، وظهر للباحث أن البحوث الحيوية تخضع لضوابط متنوعة لضمان مشروعية العمل البحثي، وتلك الضوابط منها ما يتعلق بالباحث والفريق البحثي، ومنها ما يتعلق بالمنشأة التي تجرى فيها البحوث الحيوية، ومنها ما يتعلق بالشخص محل البحث، وأن مخالفة هذه الضوابط النظامية ينجم عنه تحمل المسئولية التي تتنوع طبيعتها بتنوع موجباتها، ويترتب على إثباتها الجزاء الجنائي والتأديبي والتعويض، وبهذا يظهر أهمية نشر الوعي النظامي القانوني في الوسط البحثي الطبي بالوسائل المتاحة.

الكلمات المفتاحية: الأخلاقيات الطبية ، البحث الحيوي ، المسؤولية الطبية، كرامة الإنسان، الإرادة الشخصية .

The General Controls of Research Bioethics on Human and the Effect of its Breach in the Saudi System

Mohamed Ali Al-Qurani
Department of Fiqh, Faculty of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Abha, Saudi Arabia
Email: mog9600@gmail.com

Abstract:
Bioethics means: the principles, values and standards that are considered the basis for the behavior of physicians and researches on the living creatures, which should be adhered to personally and institutionally to achieve the quality and perfection. These ethics aim at setting a fair balance between the necessity of continuing the scientific and experimental research, and between establishing the human rights and dignity. The contemporary laws, including the Saudi ones, introduce the regulations that devote these ethics and control their application. This research deals with the systemic controls of bioethics researches on human, and the impact of their breach on the Saudi System. The researcher concluded that the vital researches are subjected to various controls to guarantee the legality of the research work, and some of those controls are related to the researcher and the research team, other controls are related to the institution in which the vital researches are conducted, and some controls are related to the person in question. Breaching these systemic controls leads to assume the responsibility that varies in nature according to its obligations, and proving it produces the criminal and disciplinary punishment and the compensation. And this shows the importance of spreading the legal systematic awareness in the medical research community with the available means .

Keywords: Medical Ethics, Vital Research, Medical Responsibility, Human Dignity, Personal Will.

مقدمة البحث

استيقظ العالم على جملة من الكوارث والفظائع بعد الحرب العالمية الثانية، كان من ضمنها استخدام الأسرى لتجارب المستحضرات الطبية والأسلحة وغيرها، فبادر الاتحاد العالمي الطبي بإصدار وثيقة (هلسنكي) عام ١٩٦٤م،متضمنةً الضوابط الأخلاقية لاستخدام الإنسان في البحوث الطبية والتجريبي، ومع تنامي البحث العلمي التجريبي تنامى الوعي الحقوقي وإعلانات حقوق الإنسان والهيئات المتخصصة ، وفي عام ١٩٧٠م كانت ولادة مصطلح وعلم الأخلاقيات الحيوية، وبادرت دول العالم بإصدار القوانين المنظمة لذلك، وأعلنت منظمات حقوق الإنسان والهيئات الطبية العالمية عدداً من المبادرات والاتفاقيات.

وانطلاقاً من مبادئ ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، ومضامينها المتعلقة بحقوق الإنسان، وجّه المقام السامي الكريم عام ١٤٢٢هـ،بتشكيل (اللجنة الوطنية لأخلاقيات البحوث الحيوية والطبية)، ثم صدر نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية" عام ١٤٣١هـ، ثم صدرت اللائحة التنفيذية عام ١٤٣٣هـ، وتم تعديلها عام ١٤٣٦هـ، وبعد اطلاعي على النظام ولائحته وبعض البحوث العلمية المنشورة في مجال الأخلاقيات الحيوية، اخترت المساهمة في هذا الميدان، ولسعة موضوع الأخلاقيات الحيوية وشموله للإنسان والحيوان والنبات، قَصرْت هذا البحث على الإنسان، واتجهت لدراسة الضوابط العامة للبحوث الحيوية دون الضوابط الخاصة لبعض أنواعها، وأتبعت ذلك بدراسة الآثار المترتبة على مخالفتها، فكان عنوان البحث:(الضوابط العامة لأخلاقيات البحث الحيوي على الإنسان وأثر مخالفتها في النظام السعودي) وأرجو الله وأدعوه أن يوفقني للصواب والسداد.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية البحث من نواحٍ عدة أهمها:

١. علاقته بالكائن البشري الذي كرمه الله.

٢. صلته بفروع علمية مختلفة كالطب والأحياء والدين والقانون والأخلاق.

٣. حداثة البحث الحيوي واهتمام الدول بوضع الإطار القانوني لإجراءاته، لغرض معالجة الإشكالات التي يثيرها.

٤. اهتمام المملكة العربية السعودية بهذا النوع من البحوث وصدور نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٣١/٠٩/١٤هـ وصدور لائحته التنفيذية (المعدلة)* بالقرار رقم (٣٦٠٠٣٩٣- ٢- ١٦١) وتاريخ ١٤٣٦/٠٤/٢٠هـ.

أهداف البحث:

١-دراسة الجانب النظامي للموضوع في إطار النظام السعودي ولائحته، حيث لم أقف على دراسات نظامية بخصوص ضوابط أخلاقيات البحوث الحيوية والمسؤولية الناشئة عنها.

٢-تأصيل نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية وفقاً للقواعد العامة في النظام المدني ،وما تم الأخذ به في النظام المدني الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي.

٣-تحقيق الفائدة العلمية الشخصية وتطوير ملكات الباحث.

٤-إثراء المكتبة الفقهية والقانونية بمثل هذا النوع من الأبحاث المقارنة.

---

* حيث صدرت النسخة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام عام ١٤٣٣هـ ، وحيث أطلقتُ في هذا البحث مصطلح "النظام" أو " اللائحة" فالمقصود بهما النظام واللائحة المشار إليهما في هذه الفقرة أعلاه.

مشكلة البحث وتساؤلاته:

إن حماية الجسد البشري وحفظ كرامة الإنسان وحرمته مبدأ شرعي قانوني، وإن مقتضيات التطور الطبي والعلمي وطموحات العلماء والباحثين يجب أن تكون محاطة بسياج متين من الحماية الشرعية والقانونية والأخلاقية، فما هي الضوابط العامة لأخلاقيات البحث الحيوي في النظام السعودي؟ وما المسؤولية التي تنشأ عن مخالفتها؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدد من التساؤلات، أهمها:

١- ما مفهوم أخلاقيات البحث الحيوي؟ وما ظروف نشأتها وتطورها؟

٢- ما الإطار العام لأخلاقيات البحوث الحيوية؟

٣- ما الضوابط النظامية المتعلقة بالمنشأة والباحث والفريق البحثي الذي سيقوم بالبحث الحيوي؟

٤- ما أهمية موافقة الشخص محل البحث؟ وما مفهوم الالتزام بالتبصير؟ وما مضمونه وإجراءاته؟

٥- ما الضوابط النظامية الضامنة لحفظ كرامة الإنسان وحرمة جسده؟

٦- ما الضوابط الخاصة بأخلاقيات البحوث الحيوية على فئات الحالات الخاصة كالقاصر وناقص الأهلية والمعاق ذهنياً؟

٧- ما الضوابط النظامية المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة في مجال البحوث الحيوية؟

٨- ما المسؤولية الناشئة عن مخالفة الضوابط النظامية لأخلاقيات البحوث الحيوية؟

الدراسات السابقة:

لحداثة صدور "نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية" في المملكة العربية السعودية – نسبياً– وحداثة إصدار لائحته التنفيذية، لم أقف على دراسة تتناول النظام السعودي ولائحته من الناحية النظامية، على الرغم من وجود عدد من الدراسات التي أفدت منها في عدد من القوانين المعاصرة كالمصري والجزائري والسوري وغيرها، وقد وقفت على بعض الرسائل العلمية والمؤلفات التي تتناول الموضوع إمّا من الناحية الفقهية الشرعية وأهمها بحث: "التجارب الطبية على الإنسان" د. عبد الرحمن العثمان – رسالة دكتوراه – إصدار دار اليمان عام ١٤٣٥هـ. أو من ناحية الثقافة الطبية العامة، ومن المؤلفات المهمة في هذا الموضوع "موسوعة أخلاقيات مهنة الطب " لمجموعة مؤلفين من إصدار كرسي محمد حسين العمودي لأخلاقيات الممارسة الطبية بجامعة الملك عبد العزيز، وصدرت الطبعة الأولى منه عام ١٤٣٣هـ،عن مكتبة كنوز المعرفة بجدة،وهي مجموعة من البحوث قُدِّم بعضها إلى دورات مجمع الفقه الإسلامي، ولكنها بحوث عامة وأقرب ما تكون إلى الثقافة الطبية وليست بحوثاً فقهية أو قانونية تخصصية، كما أنها لم تتناول النظام السعودي لأخلاقيات البحوث الحيوية بالدراسة النظامية.

الجديد في البحث:

١– التعريف بمفهوم الأخلاقيات الحيوية وتاريخ الاهتمام به في النظام السعودي وتطوره.

٢– تحديد الضوابط النظامية لأخلاقيات البحث الحيوي على الإنسان في النظام السعودي وتأصيلها نظاماً.

٣-دراسة أنواع المسؤولية الناشئة عن مخالفة أخلاقيات البحوث الحيوية وما يترتب عليها من إجراءات.

منهج البحث

اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على منهج الاستقراء لأنظمة واتفاقيات الأخلاقيات الحيوية ،ثم استعراضها بواسطة المنهج الوصفي التحليلي ،ملتزماً بالكتابة العلمية والتوثيق وفق شروط الناشر.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، كما يلي:

المقدمة: وفيها توطئة للموضوع وأهميته وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث والإطار العام لأخلاقيات البحث الحيوي وتاريخها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: الإطار العام لأخلاقيات البحث الحيوي.

المطلب الثالث: علاقة القانون بالأخلاق.

المطلب الرابع: تاريخ المصطلح.

المبحث الثاني: الضوابط العامة للبحث الحيوي على الإنسان ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط السابقة لإجراء البحث الحيوي.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالإرادة الشخصية.

المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بالكرامة الإنسانية وحرمة الإنسان.

المطلب الرابع: الضوابط المتعلقة بالمصلحة العامة (النظام العام).

المبحث الثالث: أثر مخالفة ضوابط أخلاقيات البحوث الحيوية:

الخاتمة : وفيها أهم النتائج ، ففهرس المراجع والموضوعات.

شكر وتقدير: أشكر عمادة البحث العلمي بجامعة الملك خالد على تبنّيها ودعمها هذا المشروع البحثي، كما أشكر لجامعة الأزهر ممثلة في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط قبولها تحكيم هذا العمل العلمي وقبوله للنشر ، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، نافعاً لمن يطالعه، وهو الموفق والهادي، والحمد والشكر أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً لله رب العالمين.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث والإطار العام لأخلاقيات البحث الحيوي وتاريخها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المطلب الثاني: الإطار العام لأخلاقيات البحث الحيوي.

المطلب الثالث: علاقة القانون بالأخلاق.

المطلب الرابع: تاريخ المصطلح.

المطلب الأول

التعريف بمصطلحات البحث[١]:

- البحث الحيوي: استقصاء منهجي تجريبي يهدف إلى تقدم العلوم الحيوية أو إثراء المعرفة العامة أو تطويرها باستخدام المخلوق الحي أو أجزاء منه[٢]. ويخرج عنه البحث العلاجي.
- الإنسان العادي: الشخص الذي يتمتع بالأهلية الكاملة، ويخرج عنه فئات الحالات الخاصة الذين يحتاجون إلى حماية إضافية بسبب انعدام أهليتهم أو نقصها أو فقدهم حرية الاختيار أو بسبب الإعاقة أو السجن[٣].
- الباحث: كل شخص مؤهل علمياً في موضوع ذي صلة بالبحث وحاصل على دورة أخلاقيات البحث [٤].
- الإنسان موضوع البحث: هو كل شخص أعطى موافقته أو وافق وليه على إجراء أبحاث أو تجارب سريرية أو غير سريرية أو علاجية عليه[٥].
- الأخلاقيات المهنية: المبادئ والقيم والمعايير التي تعد أساساً لسلوك العاملين في مجال مّا، ويجب عليهم الالتزام بها شخصياً ومؤسسياً[٦] لتحقيق الجودة والإتقان.

---

(١) إذا ورد تعريف للمصطلح في نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية السعودي أو لائحته التنفيذية فأكتفي به، وإذا لم يرد فيهما أوردت تعريفاً مختاراً مع الإشارة إلى مصدره.

(٢) م١ نظام أخلاقيات البحث.

(٣) م١ من النظام ومن اللائحة.

(٤) م١ من النظام ومن اللائحة.

(٥) م١ من النظام ومن اللائحة.

(٦) ينظر: أخلاقيات المهنة والسلوك الوظيفي د. عبد العزيز التركستاني ص ٨٦.

- **الضابط: الضبط لغة: الحصر والحبس والقوة والحزم والإتمام والإتقان والحفظ[1].**

واصطلاحاً: عُرّف الضابط الفقهيّ تعريفات متنوعة – تتفاوت توسيعاً وتضييقاً – أختار منها لمناسبة هذا البحث تعريفه بأنه: "كل ما يَحصرُ جزئياتِ أمرٍ معين"[2]. فيدخل فيه: المعنى الكلي، والمقياس (المعيار) الذي يدل على تحقق معنى من المعاني، والصور المتشابهة يجمعها باب واحد أو حكم واحد.

- **ومفهوم الضوابط العامة لأخلاقيات البحث الحيوي على الإنسان في النظام السعودي: حصْر الحدود العامة التي نص عليها النظام أو استقر عليها شُرّاحه، والمعايير التي تحقق العمل بأخلاقيات البحوث الحيوية، وتجب مراعاتها فيها بما يجلب المصالح ويدفع لمفاسد.**

---

١ ينظر: لسان العرب٢٩، المصباح المنير ٢/٢ ، تاج العروس ٤٣٩/١٩.

٢ القواعد الفقهية د. يعقوب الباحسين ص٦٦.

المطلب الثاني

الإطار العام لأخلاقيات البحث الحيوي:

يتلخص الإطار العام لهذه الدراسة في أن التشريع الإسلامي قدّم للبشرية أصولاً وقواعد عامة في مجال حقوق الإنسان وفي مجال الطب والعلاج، وترك لهم الاجتهاد في ترجمتها إلى إجراءات وترتيبات حسب ظروف الزمان والمكان، وتقوم الدولة بدورها في ذلك تنظيماً ورقابة وقضاء،ولذا يمكن القول أن الحدود العامة لأخلاقيات البحث الحيوي تتمثل في[1]:

١- الضوابط الشرعية.

٢- الأخلاقيات المهنية المرعية.

٣- مبادئ حقوق الإنسان.

٤- الرقابة النظامية.

ومن خلال استعراض القواعد الفقهية وما تفرّع عنها من أحكام، ومواد النظام ولائحته التنفيذية -إجمالاً- وتأمّل القواعد المستقرة في الأخلاقيات الطبية وحقوق المرضى وقواعد الممارسة الطبية المهنية، وما صدر عن المنظمات المتخصصة في هذا المجال٢، وانعكاسها على النظام الداخلي السعودي، أرى أن أخلاقيات البحث الحيوي تقوم على المكونات والأسس التالية:

---

(١) ينظر المادة (٢/١) من اللائحة، و (م١/٢ - ١-٢) من اللائحة.

(٢) كالإعلان العالمي بشأن الجين البشري وحقوق الإنسان، منظمة اليونسكو ١٩٩٧م واتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري بمواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب بالمجلس الأوروبي ١٩٩٧م، وقرار المجموعة الأوروبية لأخلاقيات العلوم والتقانات الجديدة سنة ٢٠٠٠م، والقواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي لمجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٢٠٠٤م.

١- حفظ كرامة الإنسان واحترام كيانه.

٢- العدل.

٣-تحقيق المصلحة ودفع الضرر ١.

٤-مشروعية العمل البحثي وأهدافه وإجراءاته.

ولتحقيق هذه الأخلاقيات ووضع الأسس والضوابط اللازمة للتعامل مع المخلوقات الحية، ولمراقبة تنفيذها، سنّ النظام السعودي جملة من الضوابط والإجراءات التزاماً بالقواعد الشرعية والنظامية وضماناً لحقوق الإنسان، حيث صدر نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية.وبصدورهما تكون المملكة العربية السعودية أعلنت موقفها المحلي والدولي من هذا النوع من البحوث ووضعت الإطار القانوني لممارسته.

١ سواءٌ أكانت المصالح عامة أم خاصة، وسواء أكان الضرر عاماً أم خاصاً.

المطلب الثالث

علاقة القانون بالأخلاق

إن الغاية من تنظيم أخلاقيات الأبحاث الحيوية هي وضع إطار أخلاقي للممارسات الطبية والتجريبية والبحثية،التي تقودها ثورة البيولوجيا الجزئية والهندسة الوراثية، وذلك للحدِّ من إساءة استعمال الطاقة العلمية والدوافع البحثية ضد الإنسان وكرامته وحقوقه.

وقد أسهم المنظم السعودي في تطوير هذه الأخلاقيات لتكون نظاماً عاماً ملزماً مقترناً بالجزاء حال مخالفته، ومجسِّداً للمرجعية الشرعية –أصولاً وفروعاً ومقاصداً وأخلاقاً–.

وإذا كان النظام ضرورياً لتنظيم علاقات المجتمع فإن رعاية مصالح الأفراد والمجتمع تقوم على أساس ثابت من رعاية الأخلاق الفاضلة والمثل العليا ،التي تسمو بالفرد والمجتمع وتحقق لهم الحياة الكريمة على أساس من العدل وحفظ الحقوق(١).

وفي حين يرى علماء القانون –في السائد عندهم– التمييز بين القواعد الأخلاقية وبين القواعد القانونية من حيث الغاية والنطاق والجزاء والطبيعة وغير ذلك(٢)، إلا أن بعض الباحثين حديثاً يتجهون إلى التقريب بينهما وعدم المغالاة في التفريق والتمييز بينهما لاعتبارات عدة، منها أن القانون يستلهم تطوره من مبادئ الأخلاق وكلما تطوّرت أخلاق المجتمع واستقامت فإن القواعد الأخلاقية تتحول إلى قواعد قانونية،كما أن القانون يبطل كل اتفاق أو تصرف يخالف الآداب

(١) ينظر: المدخل للأنظمة والحقوق في المملكة د فؤاد عبدالمنعم ص٢٤.

(٢) ينظر: المدخل إلى علم القانون د. بكر سرحان ص ٤٧.

العامة وهذا مما يقرِّب الفجوة بين القواعد القانونية وبين الأخلاقية[١]، ولعل من الشواهد المناسبة لهذا الاتجاه تطوّر النظر إلى البحوث البيولوجية (الحيوية) ومدى أخلاقية بعض أنواعها أو الممارسات التي تكون فيها وانعكاسه على الاتفاقات الدولية والمهنية والقوانين المعاصرة حتى أصبحت لها مبادئ وقواعد قانونية تحكم أخلاقياته.

ومهما يكن التوافق أو التمايز بين القواعد الأخلاقية وبين القواعد القانونية فإن الذي يظهر لي أن قوانين الأخلاقيات الحيوية لم تكن وليدة لرقي الأخلاق البشرية ومثاليتها، بل هي وليدة لحقوق الإنسان واحترامها وحمايتها وذلك لعلاقتها بحق الإنسان في الكرامة البشرية والسلامة الشخصية وحقه في الحياة وحظر الاعتداء عليه وإيذائه جسدياً ومعنوياً، وهذه حقوق تنص عليها دساتير غالبية الدول اليوم، وهو الذي مهّدَ الطريق للمنظمات الدولية والمهنية لإصدار مجموعة من الإعلانات والمواثيق لحماية المرضى وللتأطير الأخلاقي للممارسات الطبية والبحوث التجريبية[٢]، وعلى إثرها سارت القوانين الداخلية في تشريع الأخلاقيات الحيوية.

بقيت الإشارة إلى أنه من الناحية التاريخية، وبخصوص وضع الأسس القانونية للتجارب الطبية على الإنسان وأنها قد بدأت عام ١٩٤٩م وأن القانون الفرنسي قد نظمها بشكل مفصل ومتكامل عام ١٩٨٨م[٣]، فإن أحكام الشريعة الإسلامية قد سبقت لذلك عموماً وخصوصاً، فالعموم من جهة اعتبارها لحقوق

(١) ينظر: المدخل لدراسة القانون د محمد حسن قاسم ص٦٦.

(٢) ينظر هامش رقم (١٠) ص١١ من البحث.

(٣) ينظر: رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، د. مأمون عبد الكريم ص ٦٩٠.

الإنسان وإعلانها كرامة بني آدم وضمانها لحقوقه وحرياته من الاعتداء والعدوان سواء في المجال الطبي أم غيره، والخصوص من جهة اشتمالها على أحكام وقواعد ومقاصد خاصة للممارسات الطبية والبحوث الحيوية ،أو يمكن تنزيلها عليها ،وسيتم إيرادها في محلها المناسب ضمن هذه الدراسة[1]، والله ولي التوفيق.

(١) توجد عدد من الدراسات المتخصصة في ذلك، سبقت الإشارة إلى بعضها في الدراسات السابقة في مقدمة البحث ويأتي بعضها الآخر في هوامش البحث وقائمة المراجع.

المطلب الرابع

تاريخ الأخلاقيات الحيوية

مصطلح الأخلاقيات الحيوية أو"أخلاقيات البيولوجيا": مصطلح حديث العهد ويُقصد به "مجموعة القواعد التي يقوم المجتمع بوضعها لنفسه لمواجهة المشكلات الناجمة عن التقدم العلمي السريع الناشئة عن الثورة البيولوجية الجزيئية في مجالات الطب وعلم الأحياء والتقانة الحيوية بهدف ضمان كرامة الإنسان وحفظ حقوقه"[(١)]. وأول ظهور لهذا المصطلح كان عام ١٩٧٠م في أمريكا، وتم اعتماده في القواميس والموسوعات منذ عام ١٩٨٢م.

ولقد أثارت البحوث الحيوية حول الإنسان جدلاً بين متطلباته البيولوجية في مجالات الطب والجراحة والبحوث التجريبية والعلمية وبين حتمية توافر الكرامة الإنسانية وحفظ حقوق الآدمي، وذلك لا يكون إلا بصياغة مواد قانونية تحدد ضوابط تلك البحوث والأخلاقيات التي يجب أن تتوافر عليها، فظهرت نتيجة لذلك مجموعة من الإعلانات والمواثيق الدولية لحماية المرضى وللتأطير الأخلاقي لمهنة الطب والممارسات البحثية[(٢)]، وظهرت تبعاً لذلك نصوص قانونية في عدد من الدساتير والقوانين الداخلية للدول المعاصرة والتي منعت أو قيدت ونظمت الأبحاث الحيوية[(٣)].

---

(١) مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية د. فواز صالح بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد(٢٧)العدد الأول ص ٢٤٧عام ٢٠١١م.

(٢) سبقت الإشارة إلى أهمها ص ١١من البحث، هامش(١٠).

(٣) الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية د. فواز صالح، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد (٢٥) ص ٤١٥،يناير ٢٠٠٦م.

وقد تفاوت اهتمام الدول العربية بوضع إطار قانوني مناسب للإشكالات الناتجة عن الثورة البيولوجية.

أما المنظم السعودي فقد ظهر اهتمامه بهذا الجانب منذ وقت مبكر، ويستند هذا الاهتمام إلى مرجعية الشريعة الإسلامية للأنظمة واللوائح للنظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بحقوق الإنسان واعتبار حفظ النفس أحد مقاصدها الكبرى في الأنظمة الصادرة في المملكة، حيث نصت المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم على أن "تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية" وجاء في المادة (٤١) من نظام الإجراءات الجزائية أن "للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها، وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما معه من أمتعة...."ونص نظام مزاولة المهن الصحية[١] في مادته الخامسة على أن "يزاول الممارس الصحي مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته مراعياً في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة مبتعداً عن الاستغلال" هذا فضلاً عن الضوابط التفصيلية التي اشتمل عليها نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية – وهو موضوع هذه الدراسة وسيتم تناولها فيما يأتي من هذا البحث.

والنظام السعودي في هذا ينطلق بهذه الأخلاقيات من التكريم الإلهي للإنسان، الذي يقضي بأن الإنسان يحتل أعلى المراتب بين المخلوقات شرفاً ونبلاً ومكانة وقدراً، كما في قول الله تعالى(ولقد كرمنا بني آدم...)[٢]،ويتفرع عن ذلك منع استعمال الإنسان كوسيلة أو سلعة، ومنع امتهان كرامته أو إنسانيته وتمتعه

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٤هـ ، وصدرت لائحته التنفيذية عام ١٤٢٧هـ.

(٢) من الآية (٧٠) سورة الإسراء.

بحقوق فطرية لا يُقبل التنازل عنها، وما يُعد في الفلسفة الغربية حقوقاً إنسانية طبيعية هو في الإسلام حقوق ذات مصدر إلهي مقدس، سابقة على الدساتير والتعاقدات والمواثيق المعاصرة.

المبحث الثاني

الضوابط العامة للبحث الحيوي على الإنسان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الضوابط السابقة لإجراء البحث الحيوي.

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالإرادة الشخصية.

المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بالكرامة الإنسانية وحرمة الإنسان.

المطلب الرابع: الضوابط المتعلقة بالمصلحة العامة (النظام العام).

المطلب الأول

الضوابط السابقة على إجراء البحث الحيوي:

يتعلق هذا النوع من الضوابط بالشروط والإجراءات اللازم مراعاتها والعمل بها قبل الشروع في البحث الحيوي ومباشرته، سواء منها ما كان كضوابط عامة للأبحاث الحيوية، أم ما يتعلق بالمنشآت التي تجري داخلها هذه الأبحاث، أم بالشخص الذي يباشرها وهو الباحث، وأهمها ما يلي:

أولاً: مراعاة الضوابط الشرعية والأخلاقيات المهنية المرعية.

يهدف نظام أخلاقيات البحث الحيوي السعودي إلى وضع الأسس العامة والضوابط اللازمة في هذا المجال والإلزام بها حماية لحقوق الإنسان وكرامته، ولعدم الإضرار به[1]، ولذا تم النص على هذا الضابط في مواضع متعددة من النظام ولائحته[2] ؛ ليكون معياراً عاماً لسلامة تطبيق النظام، وليمتد هذا الضابط إلى ما سكت عنه النظام أو أجمله، حيث أخضع أحكام النظام واللائحة- تفسيراً وتطبيقاً- للضوابط والأحكام الشرعية ومبادئ حقوق الإنسان بما لا يتعارض مع الأحكام الشرعية[3]، كما نصت اللائحة على معيار الأخلاقيات المهنية وهي التي تراعيها "الهيئات المعتمدة في المملكة وما تضعه اللجنة الوطنية من ضوابط وإجراءات..."[4]،وتأكيداً لاعتبار الضوابط الشرعية قيداً على ممارسات الباحثين على المخلوقات الحية نص النظام ولائحته على عدد من الضوابط الشرعية كالضوابط المتعلقة بالموافقة الحرة المستنيرة على إجرائها، وكالمنع من بحوث

---

(١) ينظر م٢ من النظام ولائحته التنفيذية.

(٢) على سبيل المثال : م٣/١، م٦، م١٨، م٢١، م٢٤، م٢٥، م٢٦، م٣٠، م٣٧، م٣٨.

(٣) م٣/١.

(٤) م٢/٢.

الاستنسال وبنوك الحيوانات المنوية ونحوها. كما أقر النظام ولائحته عدداً من الإجراءات والقيود الضامنة لحقوق الإنسان وحفظ كرامته، وهي ضمانة دستورية تتعلق بالنظام الأساسي للحكم في المملكة كما تقدم[١].

ثانياً: مراعاة الضوابط والإجراءات التي وضعتها اللجنة الوطنية لتطبيق النظام ولائحته:

تم تشكيل اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية وفقاً لأحكام المواد (٤-٥-٦-٧) من النظام، وتختص بوضع معايير أخلاقيات البحوث الحيوية ومتابعة تنفيذها للمحافظة على حقوق الإنسان موضع البحث، وإعداد اللوائح الخاصة بأخلاقيات البحوث الحيوية ومراجعتها واقتراح تعديلها ومراقبة إجراء البحوث والتأكد من مشروعيتها[٢].

وقد نص النظام ولائحته في عدة مواضع على مرجعية الشروط والقيود والموافقات التي تصدرها اللجنة الوطنية، ووجوب الأخذ بها في البحوث الحيوية[٣]، وإشرافها ورقابتها على التنفيذ[٤]،كما اعتبرت اللائحة التنفيذية[٥] ما تضعه اللجنة من ضوابط وإجراءات في تطبيق أحكام النظام ولائحته مما يجب مراعاته.

وتعتبر لجان الأخلاقيات مسؤولة عن حماية حقوق وسلامة ومصلحة حالات البحث، والرقابة عليها علمياً وأخلاقياً، ويجب أن يتم تشكيلها على أساس

---

(١) ص : من البحث.

(٢) ينظر م٦ من النظام.

(٣) ينظر على سبيل المثال: م٢٧، م٣٥، م٣/١.

(٤) ينظر: م٣، م٦ من النظام، م٦/٥ من اللائحة.

(٥) ينظر م٢/٢.

الأمانة والكفاءة وأن تمارس عملها بالعدل والنزاهة فلا يكون لها تربّح من عملها أو مصالح شخصية تسعى لتحقيقها[١].

ولولي الأمر أن ينيب أو يفوض من يقوم ببعض مسؤولياته وأعماله، وقد أناط المسؤولية عن البحوث الحيوية إلى اللجنة الوطنية كما جاء في قرار مجلس الوزراء الذي صدر به النظام.

كما أن عدم الالتزام بالضوابط والإجراءات المنصوصة يكون سبيلاً لوقوع الضرر بالغير، والضرر يزال[٢].

ثالثاً: الترخيص للمنشأة التي تجري البحوث الحيوية:

المراد بالترخيص هنا: ترخيص القانون (النظام)[٣]،بمعنى: الحصول على إذن سابق من جهة الإدارة قبل ممارسة النشاط الذي يكون محظوراً قبل الإذن[٤].

ومنح التراخيص يعتبر جزءًا من العمل الرقابي ويستهدف تنظيم الممارسة حفظاً للمصلحة العامة ومنعاً للمفاسد، حيث أن جهة إصداره لا تمنحه إلا بعد استيفاء متطلباته وشروطه بما يمثل ضمانة لجودة الممارسة للعمل المقصود.

ويُقصد بالمنشأة هنا "كل جهة ذات صفة اعتبارية عامة أو خاصة تمارس نشاطات بحثية على المخلوقات الحية"[٥] وتنص المادة الثالثة من النظام على أنه "لا يجوز للمنشأة السماح بإجراء البحث على المخلوق الحي إلا بعد استكمال

---

(١) ينظر: القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي "رؤية إسلامية" المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٢٠٠٤م ص٢٧.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٢،الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣.

(٣) ينظر: المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية د. منصور عمر المعايطة، ص ٢٢.

(٤) ينظر: التجارب الطبية على الإنسان ، د. عبد الرحمن العثمان ص ٦٨،حيث أورد عدة تعريفات للإذن أفدت منها في صياغة هذا التعريف.

(٥) م١ من النظام.

الإجراءات اللازمة وفق النظام وتخضع الأبحاث لرقابة دورية من اللجنة الوطنية...." كما أنه "لا يجوز لأي منشأة السماح بإجراء الأبحاث على المخلوقات الحية إلا بعد تسجيل لجنة محلية لإعطاء التراخيص لإجراء البحوث...."[١] حيث تختص اللجان المحلية بالموافقة على إجراء البحث من الناحية الأخلاقية[٢]، والغاية من وضع هذا الضابط هي تحديد مسؤولية المنشأة عن أي بحث يجري لديها ومسؤوليتها في التأكد من التزام فريق البحث بالضوابط والإجراءات والأحكام الواردة في النظام ولائحته[٣].

كما اعتبر النظام إجراء الأبحاث الحيوية خارج نطاق المنشآت المرخص لها مخالفة لأحكام النظام واللائحة[٤].

وظاهرٌ أن هذا الضابط يهدف إلى الاحتياط لحقوق الإنسان وحفظ المصالح ومنع كل ما يخل بها لأدنى عارض، فاشتراط الترخيص للمنشأة التي تجري البحوث الحيوية، قرينة قيام المسؤولية القانونية عند حصول الخطأ أو الاعتداء على حقوق الإنسان.

كما أن اشتراط الترخيص للمنشأة يمنحها صفة قانونية وتكون أهلاً للحقوق والواجبات[٥]. وهو يتضمن اشتراط الأهلية اللازمة لها لمباشرة مثل هذا النوع من البحوث بما تتطلبه هذه الأهلية من الإمكانات العلمية والبشرية والفنية والتقنية والأخلاقية، بما يحقق إسناد الأمور إلى أهلها المختصين بها الذين

---

(١) م٣/١ من اللائحة.

(٢) م ٣/٢ من اللائحة.

(٣) م٣/٢ اللائحة.

(٤) م١/٤ اللائحة.

(٥) ينظر : بيع الحقوق المجردة للشيخ محمد تقي العثماني ،مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٥/٣/٢٣٨٥ .

يقومون بها على وجه الجودة والإتقان[١]. وقد درجت أغلب الدول على اعتبار مثل هذا الشرط مما يجعله في درجة الأمر المتعارف عليه الذي تجب مراعاته حتى وإن لم يكن تصريح بذكره، فكيف إذا نص عليه النظام، والقاعدة الفقهية أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً" "والعادة محكمة"[٢].

ولأن مزاولة الأعمال الطبية دون إذن يعتبر تفريطاً وتعدياً، وافتئاتاً على ولي الأمر، ومخالفة للنظام، تجعل المخالف تحت طائلة المسؤولية والعقوبة شرعاً ونظاماً.

رابعاً: الالتزام بالأصول العلمية في تصميم البحث وأهدافه وإجراءاته ومتطلباته ومتابعة مراحله:

تختص اللجنة الوطنية بمراقبة قواعد التعامل مع المواد الحيوية ومراقبة إجراءات البحوث والتأكد من مشروعيتها[٣] ،وعند تقديم طلب الموافقة على إجراء البحث يجب ملائمة تصميم الدراسة لأهدافها[٤] كما نصت اللائحة التنفيذية على ما يجب أن يتضمنه مقترح البحث من معلومات وإجراءات وخطط[٥] لضمان لضمان الالتزام بالأصول العلمية في تصميم البحث في جميع مراحله بما فيها توصيف الرعاية الطبية خلال فترة البحث وبعد انتهائه، ووصف التعويض أو العلاج الذي يمكن تقديمه للإنسان موضع البحث في حال الإصابة أو العجز أو

(١) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ١٥٠ .

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٩،الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩ .

(٣) م٦ النظام.

(٤) م١٣/١٠ لائحة حيث تتولى اللجنة تقييم المقترح البحثي بعد اكتماله واستيفاء الشروط العلمية المتبعة في المنشأة.

(٥) م١٤/١٠من اللائحة.

الوفاة الناتجة عن البحث[١]، كما نصت اللائحة على أن تتحقق اللجنة من أن اختيار الإنسان موضع البحث قد تم من خلال الإحاطة بأهداف البحث ومكان وزمان وكيفية إجرائه[٢]، ولم يكتفِ المنظم السعودي باعتبار هذا الضابط وتدوينه بل إنه وكضمانة لحصول الإنسان موضع البحث على تصور كامل عن مراحل البحث؛ يجب أن يشتمل نموذج الموافقة لمباشرة العمل البحثي على تبصير الشخص موضع البحث بجميع المعلومات المتعلقة بالبحث كأهدافه ومنافعه والأخطار المتوقعة ووصف طرق العلاج البديلة والإجراءات والمعالجات الطبية التابعة للبحث ونحو ذلك [٣].

ومن توابع هذا الضابط ما نصت عليه اللائحة التنفيذية[٤] أنه يشترط قبل إجراء البحث السريري على الإنسان ما يلي:

١- أن يحدد الباحث أهدافه ومنهجيته بشكل واضح ومحدد ودقيق.

٢- أن تسبقه تجارب كافية على الحيوان إذا كانت طبيعة البحث تقتضي ذلك.

٣- ألا يكون الخطر المحتمل أكبر من المنفعة المتوقعة.

ويعتبر هذا الضابط من الأصول التي أرساها شراح الأنظمة ويترتب على مخالفته أو الخروج عليه مسؤولية الباحث أو الطبيب[٥] وهذا يجعله بمنزلة العرف المتبع، وله أثر في تضمين الطبيب أو الباحث، فإن عمله الموافق للأصول النظرية والعملية التي تعارف عليها أهل الاختصاص يرفع عنه

---

(١) م١٠/١٥ لائحة.

(٢) م١٠/١٧.

(٣) م١١، ١٢ من النظام ولائحتها التنفيذية.

(٤) م١٥/٢.

(٥) ينظر: مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي د. عامر القيسي ص ٧٤.

مسؤولية التفريط[١] لأن المطلوب هو القيام بالعناية المعتادة -ومردها العرف-[٢] كما أن عدم الالتزام بالأصول العلمية والإجراءات والمراحل البحثية يوقع الباحث في سوء التقدير واستعجال النتائج وقد يترتب عليه تضمينه والقاعدة الفقهية "أن من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"[٣]، والحرمان هنا هو عدم الموافقة من الجهة المختصة على إجراء البحث، كما يظهر في الشروط التي نصت عليها اللائحة أعلاه أنها تقصد إلى أن تكون هذه البحوث مبنية على اليقين أو غلبة الظن في نجاحها لأعلى الاحتمال، فإنه لا عبرة للتوهم[٤] ولا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل، وذلك منعاً للتهمة[٥].

خامساً: كفاءة الباحثين علمياً وأخلاقياً:

إن كفاءة الباحثين علمياً وأخلاقياً سبيل إلى التزامهم بالأصول العلمية والقواعد الأخلاقية في مباشرة البحوث الحيوية وهي ضمانة من الوقوع في الخطأ الذي هو مناط مسؤولية الباحث في هذا المجال، ولذا فقد تطلب النظام أن تتأكد اللجنة المحلية للأخلاقيات من كفاءة الباحثين ومقدرتهم على القيام بالبحث[٦]، ولها أن تطلب من الباحث وصف لتأكيد كفاية الإشراف الطبي والنفسي والاجتماعي على كل من يُجرى عليهم البحث[٧]، وأن يرفق السير الذاتية للباحث

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية ص ٤٧٣.

(٢) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الطبي ، هاني الجبر ص ١٦.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٢،الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٢.

(٤) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا ٩٧٥/٢.

(٥) المرجع السابق ٩٧٥/٢.

(٦) م١٠ من النظام و م١٠/٦/٧ من اللائحة.

(٧) م١٠/١٥/٣ من اللائحة.

الرئيس والمعاونين[١] ، وقد فصل النظام بذكر معايير كفاءة الباحثين في الجانب العلمي وهي التخصص والخبرة الكافية والكفاءة العلمية فنص على أنه "يجب أن يكون الباحث أو الفريق البحثي الذي سيجري العمليات الجراحية التجريبية والأبحاث الطبية التجريبية متخصصاً وعلى قدر كاف من الخبرة والكفاءة العلمية"[٢]، واشترط في الجانب الأخلاقي أن يُرفق بطلب المقترح البحثي ما يفيد اجتياز دورة أخلاقيات البحث سارية المفعول[٣]، وهذا الضابط فيه تحقيق لمقاصد الشريعة في حفظ النفوس حين لا يباشر الطب – أو البحث الطبي- إلا مَنْ كان أهلاً لذلك، وإسناد الأمر إلى غير أهله إضاعة للأمانة وسبيل إلى فساد الأمور وضياع الحقوق[٤] ؛ ولأن نقص الكفاءة العلمية والأخلاقية سبب لحصول الأضرار الأضرار والإخلال بكرامة الإنسان وحقه في السلامة وكلها مقاصد شرعية معتبرة يُمنع الإخلال بها ويجب رفع والاحتياط في وقوعها، ويجوز الحجر عليه وتعزيره دفعاً للضرر العام[٥].

سادساً: توافر شروط الاعتراف أخلاقياً بمختبرات البحوث الحيوية:

تختص اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية بوضع القواعد والأسس للاعتراف أخلاقياً بمختبرات البحوث العاملة في المجالات الحيوية والطبية

(١) م١٠/١٦/٣/ ب من اللائحة.

(٢) م ١٥/٤ من اللائحة التنفيذية.

(٣) م١٠/١٦/٣/هـ من اللائحة التنفيذية.

(٤) إشارة إلى حديث: "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قيل كيف إضاعتها؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله" رواه البخاري ٨/١٠٤ ،رقم (٦٤٩٦) كتاب الرقاق باب رفع الأمانة، ولفظه عام في إسناد الأمور العامة والخاصة.

(٥) القواعد الفقهية للزرقا ص ١٩٨، الوجيز في القواعد للبورنو ٢٦٣.

والتقويم الدوري والرقابة عليها[١]، وقد فصلت اللائحة شروط الاعتراف أخلاقياً بالمختبرات العاملة في المجالات الطبية والحيوية، حيث يجب توافر الشروط الآتية[٢]:

١- أن تكون المختبرات تحت إشراف منشأة حكومية أو أهلية مرخصة من الجهات المختصة.

٢- أن تكون المختبرات البحثية تحت إدارة مختصين مؤهلين للقيام بواجباتهم ومسؤولياتهم الفنية والإدارية.

٣- أن تكون المختبرات البحثية – إذا كانت تابعة لمنشأة حكومية – مستوفية للشروط الواردة في (نظام المختبرات الخاصة).

٤- أن تكون المنشأة قادرة على تحمل المسؤولية القانونية تجاه أي أضرار ناتجة عن الممارسات التي تتم في المختبرات التابعة لها.

٥- أن تكون المختبرات مستوفية لشروط السلامة والإجراءات الوقائية المتبعة في إنشاء مختبرات البحوث الحيوية والطبية.

٦- الالتزام بحفظ السرية والخصوصية المتعلقة بالمخلوقات الحية أو معلومات المادة الوراثية الموجودة لديها.

كما أن العرف الطبي جرى باعتبار مثل هذه الشروط وحيث لا يخالف حكماً شرعياً فإن العادة محكَّمة شرعاً [٣] ويجب العمل بها وعدم مخالفتها، سيّما أن المنظم قد ألزم به نصّاً مراعاة لحفظ كرامة الإنسان وحرمته، قال القرافيّ

(١) م٦ من النظام.

(٢) م٦/٧ من اللائحة.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٩،الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩ .

رحمه الله "إن قاعدة الشرع أن الشيء إذا عظم قدره شدّد فيه وكثرت شروطه..."[1].

سابعاً: الالتزام بضوابط إرسال العيِّنات الحيوية إلى خارج المملكة وهي[2]:

أ- في حال إرسال العينات إلى الخارج لأغراض بحثية:

١. أن ترسل العينات إلى جهات بحثية عالمية معروفة بخبرتها في المجالات البحثية.

٢. أن تحرر اتفاقية تضمن حقوق الأشخاص موضع البحث والباحث السعودي والحقوق الوطنية، وتعرض على شكل مشاركة في بحث توافق عليه اللجنة المحلية في الجهة التي ينتمي إليها الباحث وتُعتمد من قبل المسؤول عن الجهة التي ينتمي إليها الباحث.

٣. إذا تبين أن هناك باحثاً أو هيئة سعودية أجرت أو تُجري البحث نفسه، وجب عدم إرسال العينات الحيوية خارج المملكة، ويجب التعاون مع البحث الجاري داخل المملكة، إلا إذا كان هناك مسوغ مقبول من قبل اللجنة المحلية لعدم إمكانية التعاون الداخلي.

٤. ألا تكشف البيانات المرسلة مع العينات الحيوية عن هوية صاحب العينة "كأن ترسل بأرقام مشفرة".

٥. إخطار اللجنة الوطنية خطياً بمضمون البحث وأهدافه والجهات الداعمة له والمشاركة فيه بعد موافقة اللجنة المحلية، ويجوز للجنة الوطنية إيقاف إجراء البحث أو استكماله إذا تبين عدم فائدته للمجتمع السعودي أو إضراره بشكل

(١) الفروق لشهاب الدين القرافي ١٤٤/٣ .

(٢) م٦/٤/ أولاً وثالثاً من اللائحة.

مباشر أو غير مباشر، ويجب النص على ثبوت هذا الحق للجنة الوطنية في الاتفاقية المبرمة بين الجهة المحلية المرسلة للعينات وأية جهة خارجية.

ب- بالإضافة إلى ما ورد في أولاً وثانياً، على الباحث – عند إرسال العينات للخارج- الالتزام بالتالي:

١. أخذ الموافقة الخطية من اللجنة الوطنية على إرسال العينات للخارج، وذلك بإرسال خطاب رسمي موضحاً فيه مسببات الإرسال وكمية ونوع العينات والجهة المرسل إليها.
٢. بعد أخذ موافقة اللجنة يلتزم الباحث بإرفاق نسخة منها ضمن مستندات الإرسال للجهات المختصة كالجمارك والشركات الناقلة.
٣. ضمان سلامة العينات الوراثية في أثناء عملية التخزين والنقل.
٤. التخلص من العينات الوراثية الزائدة بالطرق العلمية المتعارف عليها.
٥. تخضع العينات الوراثية الواردة من خارج المملكة لنفس الضوابط والأحكام الخاصة بالتعامل مع العينات الوراثية المأخوذة في داخل المملكة.

إن الأصل هو إجراء البحوث الحيوية داخل المملكة وفق أنظمتها وإجراءاتها وتحت إشراف الجهات المختصة كما تقدم، ولكن من الممكن والمتصور أن تقوم الحاجة إلى إرسال العينات الحيوية إلى خارج المملكة ،لعدم الإمكانات الفنية أو البشرية أو العلمية فإذا لم يمكن إجراء البحث إلا بإرساله فإن هذه الحالة تأخذ حكم الحاجة أو الضرورة و "المشقة تجلب التيسير" و "إذا ضاق الأمر اتسع[١]، وإذا تعذر الأصل يصار إلى البدل"[٢] وما وضعه المنظم السعودي من قيود

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٣.
(٢) الأشباه والنظائر لابن الوكيل تحقيق د.أحمد العنقري د. عادل الشويخ ٣١٢/١ ، المنثور في القواعد للزركشي محمد بن بهادر ،ت.تيسير فائق محمود ١٧٨/١ .

وشروط إزاء إرسال العينات إلى الخارج فهو احتياط مشروع لكونه أمراً زائداً على الحاجة العلاجية المشروعة، وأنه في نطاق البحث الحيوي وحتى لا تقع أضرار أكبر من مصالح البحث، وإذا كان أصل إرسال العينات للخارج محظوراً نظاماً فإن فعله يكون بقدر ما تندفع به الضرورة[1].

١ نظرية الضرورة الشرعية ص ٦٧.

المطلب الثاني

الضوابط المتعلقة بالإرادة الشخصية

إن ما كان مملوكاً للغير أو كان لهم حقّ اختصاص به فالقاعدة أنه لا يجوز لغيرهم أن يتصرف فيه إلا بإذنهم ووفق إراداتهم الشخصية[١]، وبما أن الإرادة أمر نفسي فإنها تحتاج في الاستدلال عليها إلى مظهر مادي[٢]، وقد تناول نظام أخلاقيات البحوث الحيوية السعودي اشتراط (موافقة) الشخص محل البحث بعد (التبصير) ومضامينها وعوارضها وإجراءاتها وحالات اشتراطها وعدم اشتراطها والرقابة عليها ومخالفاتها، كما أولتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة أهمية خاصة ،وفيما يلي أتناول هذه الضوابط:

أولاً: مفهوم "الموافقة بعد التبصر" وعناصرها:

"الموافقة بعد التبصير"[٣] أو "الرضا المستنير أو المتبصر"[٤] عرفها النظام بأنها "إعطاء الشخص موافقته بمطلق حريته دون استغلال أو إكراه، بعد أن أدرك ما يطلب منه، وأدرك أهداف البحث واحتمالات الخطر فيه، وما يترتب على مشاركته من حقوق وواجبات"[٥]، ويُلاحظ من سياق التعريف أعلاه أنه يشتمل على عدد من العناصر التي لابد أن يحتويها، وفيما يلي بيانها:

---

(١) ينظر: الفروق ١٤٠/١، الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق عبدالله دراز ٢٤٨/٢-٢٨٥ .

(٢) ينظر: نظرية الالتزام ، الجزء الأول مصادر الالتزام د. محمد جبر الألفي ص٤٥.

(٣) عنوان الفصل السابع من النظام واللائحة.

(٤) إعلان هلسنكي ١٩٧٥م المادة (١٠)، وكذا تسميته في القانون الفرنسي م٢٠٩/٩ من قانون الصحة العامة، بواسطة ضوابط مشروعية التجارب الطبية بن النوى خالد ص ٨٥.

(٥) م ١ من النظام: التعريفات.

١- **الموافقة**: وهي رضا الإنسان (محل البحث) وإذنه بإجراء البحث عليه، والرضا هو اتجاه الإرادة لإحداث أثر (هدف) قانوني معين[١].

وهو شرط أساسي لمشروعية التجربة البحثية إذ إن تنفيذ البحث الحيوي دون رضا الإنسان محل البحث يعتبر خطأً موجباً للمسؤولية، ولم يكتف النظام بمجرد حصول الموافقة بل نص على أن تكون صادرة من ذي أهلية يدرك آثارها وأن تكون موافقة حرة خالية مما يشوبها، وأن تجاوز هذه الضوابط موجب للمسؤولية وما يترتب عليها، وبيان ذلك كما يلي:

- أن تصدر من ذي أهلية: الأصل أن يكون الخاضع للبحث كامل الأهلية صحيح التصرف، فلا يُعتدّ بموافقة مَن ليس أهلاً، لأن موافقته ورضاه غير صالح لإبرام التصرفات[٢]،إذ لا وجود للرضا ويسمى الرضا المعدوم[٣]، وقد ورد تعريف الأهلية في النظام بأنها:بلوغ الشخص سن الثامنة عشرة مع قدرته العقلية على مباشرة التصرفات النظامية بنفسه[٤]. وعرّفها الشرّاح بأنها:"صلاحية الشخص لأن تتعلق بذمته حقوق له أو عليه، ولأن يباشر بنفسه الأعمال القانونية والقضائية المتعلقة بهذه الحقوق"[٥] وهي قسمان:

(١) ينظر: الموجز في النظرية العامة للالتزامات د. عبد الودود يحيى ص ٢٨.

(٢) المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب د. محمد البار ص ٨٦.

(٣) ينظر: مصادر الالتزام د بلحاج العربي ص٢٤٢.

(٤) م١ من النظام: التعريفات.

(٥) الموجز في النظرية العامة للالتزامات د. عبد الودود يحيى ص٦٤.

أ- أهلية الوجوب: وهي "صلاحية الشخص لأن تكون له حقوق وعليه التزامات"[١] ومناطها الإنسانية وتثبت للإنسان بمجرد ولادته[٢].

ب-أهلية الأداء: وهي "صلاحية الشخص لصدور الأفعال والأقوال عنه على وجه يعتد به شرعاً وقانوناً" [٣]. والمراد هنا أهلية الأداء الكاملة وفقاً للمادة (١) من النظام التعريفات، ومناطها التمييز وتكتمل بالبلوغ مع الرشد[٤]، فمن قامت به فتصرفاته معتبرة شرعاً. حيث نص النظام على أنه "لا يجوز إجراء البحث على القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوّق إلا إذا كانت مصلحة هذه الفئات تقتضي ذلك"[٥]، وذهبت اللائحة مراعاة لهذه الفئات إلى أنّ للّجنة المحلية أن تشترط تعيين محام لهذه الفئات بهدف مراعاة مصلحة القاصر[٦].

ونصت اللائحة على مسؤولية اللجنة المحلية على التأكد من أن الشخص الذي سيُجرى عليه البحث كامل الأهلية دون الإخلال بأحكام البحث على القاصر وناقص الأهلية[٧].

أما في حالة نقص الأهلية أو فقد حرية الاختيار فقد جعل النظام لها أحكاماً خاصة سيأتي بيانها.

---

(١) مصادر الالتزام في القانون المدني د. يوسف عبيدات ص٩٨.

(٢) ينظر: المرجع السابق ص٩٨، الموجز في النظرية العامة للالتزامات د. عبد الودود يحيى ص ٦٥.

(٣) ينظر:ا لمرجعين السابقين .

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام ٧٦٣/٢.

(٥) م ٢٥ من النظام، ويعامل المعوق جسمياً دون إعاقة ذهنه كالشخص الطبيعي في الحصول الحصول على الموافقة بعد التبصير (م٦/٢٥ من اللائحة).

(٦) م ٥/٢٥ من اللائحة.

(٧) م ٢/١٣ من اللائحة.

٢- حرية الاختيار:

بمعنى الموافقة الحرة والرضا الحر بإجراء البحث الحيوي وأن تكون موافقة الإنسان محل البحث سليمة من الغش أو الضغط أو الخداع وألا تكون صادرة تحت تأثير الخوف أو الاستغلال أو الإغراء وكل ما من شأنه أن يعيب حرية الاختيار.

ولذا نصت اللائحة تحقيقاً لذلك على أن يتضمن نموذج الموافقة بعد التبصير "عبارة تنص صراحة على أن: المشاركة في البحث أمر طوعي وأن رفض المشاركة لن يترتب عليه أية عقوبة أو خسارة لمنفعة يستحقها الشخص موضع البحث بسبب آخر، وأن للشخص أن ينسحب من البحث في أية مرحلة من مراحله دون أن يتعرض لخسارة أو فوات منفعة يستحقها لأي سبب"(١).

وأكدت اللائحة أن على الباحث عدم استخدام أسلوب الإغراء للحصول على الموافقة(٢). وعدت اللائحة "فاقدي حرية الاختيار" ضمن فئات الحالات الخاصة التي تحتاج إلى حماية إضافية واعتبرت منها السجين والموقوف ونزلاء الإصلاحيات(٣) وأنه لا يجوز استغلال ظروفه وأوضاعه الناتجة عن تقييد حريته لحمله على الموافقة على أن يكون موضعاً للبحث(٤).

ويستند اشتراط حرية الاختيار -إضافة إلى كونها شرطاً لإبرام التصرفات عموماً - أنه في مجال إجراء البحوث الحيوية غير متعيّنٍ على شخص بعينه، فلا يمكن اعتبار رفض الخضوع له رفضاً غير مبرر أو ممنوع شرعاً أو نظاماً، إذا

---

(١) م١٣/٢/١١ من اللائحة.

(٢) م ١/١٢/هـ من اللائحة.

(٣) م ١ من اللائحة: التعريفات.

(٤) م ١/٢٤ من اللائحة.

كان لا يعرض صحة المريض أو حياته للخطر، فحيث لم يتعين إجراؤه على الشخص فله حرية الاختيار تجاهه[١].

عيوب الإرادة وعوارضها:

قد تصدر الإرادة عن إنسان لا يملكها لذاته كالطفل ،أو لعارض كالجنون مثلاً،،فتكون معدومة ويكون الرضا باطلاً،وقد تصدر عمن يملكها لكنها تكون معيبة ويكون الرضا قابلاً للإبطال[٢]، وقد نص النظام ولائحته على عيوب الإرادة التي تعرض للشخص محل البحث في البحوث الحيوية وهي: الإكراه، الإغراء، الاستغلال، الغلط. وأتناول ما يعرِض للإرادة ثم عيوبها فيما يلي:

١. نقص الأهلية: سبق تعريف الأهلية، وقد نص النظام على تعريف ناقص الأهلية بأنه: "كل شخص لا تتوافر فيه أهلية الأداء الكاملة لكونه قاصراً أو بسبب إصابته بأحد عوارض نقص الأهلية التي تؤثر على سلامة الإدراك والتمييز لديه أو الذي قضت المحكمة الشرعية باستمرار الولاية أو الوصاية عليه ومنعه من مباشرة التصرفات النظامية بنفسه"[٣]. فنقص الأهلية وفقاً للتعريف السابق يرجع إلى أحد الأوصاف التالية:

أ) القاصر: وهو الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة[٤].

وعرفت اللائحة الطفل بأنه: كل شخص ذكر أو أنثى لم يبلغ سن الثامنة عشرة التي تخوله إعطاء الموافقة بعد التبصير[٥].

---

(١) ينظر: دور الإرادة في العمل الطبي، دراسة مقارنة د. جابر محجوب علي ص ٣٤٦.

(٢) ينظر: مصادر الالتزام د بلحاج العربي، ص٢٣٤.

(٣) م ١ من النظام: التعريفات.

(٤) م ١ من النظام واللائحة: التعريفات.

(٥) م ١ من النظام واللائحة.

فالقاصر والطفل لا تعتبر موافقتهم لعدم إدراكهم طبيعة تصرفاتهم وما تنطوي عليه فكأنها غير موجودة ولا يترتب عليها أثر[١]. وينتقل الحق بإصدارها إلى الولي وهو: الشخص الذي يملك الولاية الشرعية على النفس[٢].

ب) الإصابة بأحد عوارض الأهلية، وعوارض الأهلية هي الجنون والعته، والسَّفه، والغفلة، وما يلحق بها لو كان الشخص تحت تأثير التخدير أو السُّكرْ لغياب العقل وعدم الإدراك[٣]، وناقص الأهلية أو المعوّق لا يعتبر تصرفه ولا رضاه في مجال البحوث الحيوية إلا بموافقة الوالدين أو الولي وفقاً للنظام[٤].

ج) حكم القضاء باستمرار الولاية أو الوصاية على شخص معين ومنعه من مباشرة التصرفات بنفسه: ومن حالات هذا الوصف إصابة الإنسان بعاهة أو اجتماع أكثر من عاهة تؤثر على سلامة إدراكه وتمييزه فتعين له المحكمة شخصاً يتولى عنه التصرفات أو يساعده في إبرامها[٥].

---

(١) ينظر: الموجز في النظرية العامة للالتزامات عبد الودود ص ٨٦.

(٢) م١ من النظام: التعريفات.والولاية هي صلاحية الشخص للقيام بأعمال قانونية تنتج أثرها في حق الغير (الموجز في النظرية العامة للالتزامات ص ٦٦).

(٣) ينظر: مصادر الالتزام في القانون المدني د. يوسف عبيدات ص١٠٦، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ص ٧٨.

(٤) م١/٢٥ اللائحة.

(٥) ينظر: الموجز في النظرية العامة للالتزامات ص ٨٣، مصادر الالتزام في القانون المدني ص ١٠٦.

٢. **عيوب الإرادة**:

أ- الإكراه[١]: وهو التهديد بغير حق لإجبار الشخص على تصرف لم يكن ليقبله اختياراً، بمعنى أنه ضغط مادي أو أدبي تجاه شخصٍ بخطر جسيم محدق بنفسه أو ماله أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا يحتملها، ولا يمكن التخلص منها، فيولّد في نفسه الخوف والرهبة مما يجبره على القيام بتصرف لم يكن ليقدم عليه في الظروف العادية[٢].

وفي مجال البحوث الحيوية - ولخصوصيتها - فإن مجرد الموافقة لا تكفي لنفي المسؤولية عن القائم بالبحث لأن الرضا بالبحث يعتبر من نوعية خاصة ومتشددة ولذا يتعين أن يكون كاملاً وحراً[٣] فمتى تحقق الإكراه -سواء أكان ملجأ أم غير ملجئ وسواء أكان واقعاً على الشخص محل البحث أم على مَنْ له به صلة أو على مصلحة له وسواء أكان واقعاً من طرف الباحث أم من غيره- وحصل التأثير به على الشخص محل البحث فإنه يعتبر عيباً من عيوب الإرادة وبه تبطل الموافقة على إجراء البحث الحيوي لكونه عمل تطوعي (تبرع) -كما تقدم- ويتحمل المكره مسؤولية عمله وما ينتج عنه [٤].

ب-الإغراء (م١/١٢ لائحة) أو التغرير[٥]، ويسمى في بعض القوانين التدليس[٦]، التدليس[٦]، هو أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية

---

(١) تعريفه في النظام المدني الموحد، (م١/١٢ لائحة، م ١٧ نظام).

(٢) مصادر الالتزام في القانون المدني ص ١٠٨.

(٣) ينظر: إرادة المريض في العقد الطبي، زينة العبيدي ص ١٧٢.

(٤) ينظر: مصادر الالتزام، أنور سلطان، ص ٧١، مجلة الأحكام الشرعية، أحمد بن عبد الله القاري، ت عبد الوهاب أبو سليمان ومحمد إبراهيم، المواد (١٤٥٢ - ١٤٥٦).

(٥) ينظر: المدخل الفقهي العام ٣٧٩/١.

(٦) كالمصري والكويتي.

فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها[١].وقد يكون التغرير إيجابياً وقد يكون سلبياً.

والتغرير الإيجابي: قولي وفعلي[٢].

فالفعلي يكون بقيام الباحث أو من له صلة به أو مصلحة من البحث الحيوي بأفعال من شأنها إظهار البحث على غير حقيقته وتدفع الشخص محل البحث للموافقة وتشجيعه عليها.

والقولي يكون بإعطاء بيانات أو معلومات غير حقيقية عن البحث أو آثاره أو مخاطره بهدف تحفيز الباحث للموافقة.

أما التغرير السلبي فيكون بالسكوت وعدم الإدلاء بالبيانات والمعلومات التي يجب التصريح بها وتبصير محل البحث بها والتي من شأنها أن تؤثر في رأي الشخص محل البحث.

وقد أوضحت اللائحة التنفيذية[٣] المعلومات التي يجب إحاطة الشخص محل البحث بها، بل ألزمت بالإجابة على أي استفسار يطرحه وشرح أي معلومات إضافية يتطلبها الحال والتأكد من استيعاب الشخص محل البحث لها وليس مجرد إحاطته بها، ومتى حصل الإغراء (التغرير) فإنه يعيب الموافقة التي تصدر من الشخص محل البحث ويسلب الموافقة إن حصلت لزومَها، وتنعقد المسؤولية على من حصل منه.

---

(١) ينظر: م١٨٥ من النظام المدني الموحد، م ١٤٣ من القانون المدني الأردني.

(٢) ينظر:الموجز في النظرية العامة للالتزامات ص ٩٦، مصادر الالتزام في القانون المدني ص ١٢٠.

(٣) م ١/١٢ من اللائحة.

ت- الغلط: وهو "وهم يقوم في ذهن الشخص فيصوّر له الأمر على غير حقيقته"[١]. كأن يعتقد وجود صفة أو عمل مع أنها ليست كذلك أو يعتقد خلو الاتفاق من صفة أو قيد مع أنه موجود[٢].

ويميز فقهاء النظام بين أنواع ثلاثة من الغلط يمكن تنزيلها على موضوعنا[٣]:

١- الغلط المانع للرضا كالغلط في ماهية العقد ،ومن صوره اعتقاد أن موضوع العقد معاوضة وهو تبرع، أو اعتقاد أن العمل علاجي وحقيقته أنه بحثي، وكالغلط في المحل (محل إجراء البحث من الجسم) ففي هذا النوع لا ينعقد الرضا ولا تعتبر الموافقة.

٢- الغلط المعيب للرضا كغلط الشخص محل البحث في أمر يهمه كشخص الباحث أو صفته أو صفة المحل، ففي هذا النوع للشخص محل البحث سحب موافقته ولا تلزمه، وله طلب التعويض إذا لحقه ضرر متى ظهر سوء نية الباحث[٤]. لأن الأصل أن مقصود هذه البحوث السلامة وتحقيق النتيجة.

٣- الغلط غير المؤثر لأنه يقع في أمر غير جوهري كالغلط في الحساب أو الكتابة أو في الباعث على الرضا فهذا النوع لا يؤثر على صحة الرضا ويكون لازماً.ويبدو أن هذا النوع من الغلط غير وارد في إجراء الموافقة بعد التبصير في البحوث الحيوية نظراً لما يحتفّ بها من الاحتياطات ومراحل الإجراءات والنماذج ونحو ذلك مما يقتضيه افتراض حسن النية في مثل هذا العمل، فإن

(١) الموجز في النظرية العامة للالتزامات ص ٨٧.

(٢) مصادر الالتزام في القانون المدني ص ١٢٧.

(٣) الموجز في النظرية العامة للالتزامات ص ٩٠، مصادر الالتزام د. الألفي ص ٦٢.

(٤) شرح القانون المدني محمد وحيد الدين سوار ٦٣/١ الزرقا في المدخل ٣٩٢/١.

ظهر سوء النية من الباحث أو من له به صلة أو كان الغلط غير المؤثر ناتجاً عن غلط آخر في صفة مرغوبة للشخص موضع البحث فيلحق بالنوع الثاني السابق ذكره.

ث- الاستغلال: وهو "انتهاز ضعف المتعاقد الآخر والحصول منه على موافقة في عقد معاوضة أو على تبرع"[١]. وقد يكون ضعف الطرف الآخر نتيجة حاجة ملجئة أو طيش بيّن أو ضعف ظاهر أو هوى جامح أو ممارسة سلطة أدبية تجاهه، ويفضي به إلى الموافقة على تصرف ليس له نية منفعة أو لا تناسب منفعته ما يلتزم به[٢]. فمتى توافر في الشخص محل البحث في البحوث الحيوية ولكونها عمل تطوعي (تبرعي) استغلال العنصر النفسي كان لمن وقع عليه وفقاً للنظام ومراعاة للعدالة وظروف الحال أن يرجع عن موافقته أو شيء منها، وله المطالبة بالتعويض متى لحقه الضرر تبعاً لذلك.

٢- التعبير عن الموافقة (التعبير عن الإرادة):

وهو كل عمل يقصد به إظهار نيّة الشخص في الموافقة على إجراء البحث الحيوي على شخصه. والأصل أن تصدر الموافقة على خضوع الشخص للبحث الحيوي من الشخص محل البحث ذاته[٣]، وقد تحل إرادة شخص آخر محل إرادة الشخص الذي سيُجرى البحث في حالات محددة وهو ما يطلق عليه الموافقة من النائب.

وإذا كان الأصل أنه ليس هناك شكل معين للتعبير عن الإرادة وأنها تصح بما يدل عليها من اللفظ أو الكتابة أو الإشارة المفهومة أو المبادرة الفعلية

(١) الموجز في النظرية العامة للالتزامات ص ١٠٨.

(٢) مصادر الالتزام في القانون المدني ص ١٠٨.

(٣) م ١/١٥ من اللائحة.

ولا تحتاج شكلاً معيناً[1] إلا أن النظام ولائحته اشترطا حصول الموافقة صراحة وفق نموذج مكتوب وشكل معين وذلك للتنبيه إلى خطورة التصرف، كما حدد النظام (النائب) الذي يجوز صدور الموافقة منه وشروط ذلك واحتياطاته، وأتناول ذلك فيما يلي:

أ- حالات امتناع صدور الموافقة من الشخص محل البحث، وصدورها من النائب وذلك في حال كان الشخص محل البحث:

١- قاصراً.

٢- ناقص الأهلية.

٣- معوّقًا ذهنياً[2]

ففي هذه الحالات لا يعتد بأهلية الشخص ويكون إعطاء الموافقة من النائب.

ب- "النائب" في إعطاء الموافقة: "أشخاص النيابة":

يجوز إعطاء الموافقة نيابة عن الأشخاص الذين يمتنع صدورها عنهم من الوالدين أو الولي[3].

ج- ضوابط صدور الموافقة من الولي أو أحد الوالدين، وتتمثل في:

١- إحاطتهم علماً بمقدار الخطر واحتمالاته.

٢- قبول الشخص نفسه وعدم ممانعته، والمقصود به الشخص محل البحث.

٣- عدم وجود ضرر ووجود مصلحة للقاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق ذهنياً، وإذا تبين للنائب تعارض البحث مع مصلحة من ينوب عنه أو انحراف عن أهداف البحث فله سحب موافقته.

---

(١) ينظر: الموجز في النظرية العامة للالتزامات ص ٢٩، مصادر الالتزام للألفي ص ٤٠.

(٢) م ٢٥ من النظام وسبق تعريفهم.

(٣) م ١/٢٥ من اللائحة.

٤- أن توافق اللجنة المحلية على إجراء البحث على هذه الفئات ولها اشتراط تعيين محام إن رأت ذلك[١].

د- طريق التعبير عن الموافقة بعد التبصير (شكل الموافقة)

لابد أن يكون التعبير صريحاً مكتوباً وذلك بأن يدرك الشخص محل البحث، ويستوعب معلوماته ويأخذ الفرصة المناسبة للتفكير في الموافقة[٢]، ثم التوقيع عليه وإثبات التاريخ والمكان[٣]، ولا يجوز استخدام أي مستند أو نموذج آخر للحصول على الموافقة بعد التبصير[٤].

هـ- نُسخ نموذج الموافقة بعد التبصير (توثيق الموافقة بعد التبصير):

يحرر الباحث الرئيس - أو من يفوضه- النموذج من ثلاث نسخ، يحتفظ الباحث الرئيس بإحداها وتُسلم الأخرى إلى الشخص محل البحث، وتحفظ الثالثة لدى اللجنة المحلية، وفي حال كان الشخص محل البحث مريضاً فيجب حفظ نسخة من النموذج في ملفه الطبي[٥]، ويجوز للجنة المحلية تكليف من ترى لحضور مقابلة نموذج الموافقة بعد التبصير للتأكد من تطبيق النظام[٦].

٣-التبصير:

مفهومه وأهميته: يعتبر مفهوم تبصير المريض وتنويره بما تُطلب موافقته عليه مفهوم حديث نسبياً في الطب، حيث كان يكفي الحصول على إذن المريض وموافقته، دون اشتراط إحاطة المريض بالمعلومات الواضحة والتفاصيل

---

(١) م ١/٢٥، ٢، ٥ من اللائحة.

(٢) م ١/١٢/هـ، و من اللائحة

(٣) م ١٧/٢/١١، ١٨من اللائحة.

(٤) م ١/١١ من اللائحة.

(٥) م ٤/١٣ من اللائحة.

(٦) م ١/١٣ من اللائحة.

الإجرائية وأغراض البحث وفوائده وأخطاره ثم يُعطى فرصة للتفكير واتخاذ القرار[١].

وقد أورد النظام مفهوماً للتبصير بأنه إدراك الشخص محل البحث – أو وليه– ما يُطلب منه وأهداف البحث واحتمالات الخطر فيه وما يترتب على مشاركته من حقوق وواجبات[٢].

وترجع أهمية التبصير لاعتبار الطابع الخاص لمجال البحوث الحيوية والذي لا يكتفي فيه بمجرد الرضا بل يتشدد في ذلك ليكون إذناً مستنيراً متبصراً.

ومما يدل على أهمية التبصير واهتمام المنظم السعودي به ما يلي:

١– النص على اعتباره شرطاً لمباشرة البحوث الحيوية[٣].

٢– اعتماد نموذج محدد لا يجوز استخدام بديل عنه أو تعديله للحصول على الموافقة بعد التبصير[٤].

٣– تفصيل اللائحة للعناصر التي يجب أن يتضمنها التبصير وسيأتي إيرادها قريباً.

٤– رقابة اللجنة المحلية على سلامة إجراءات الحصول على الموافقة بعد التبصير[٥].

---

(١) ينظر: أخلاقيات البحوث الطبية د. محمد البار د. حسان باشا ص ٥٨، ٦٢.

(٢) م١ من النظام: التعريفات.

(٣) م ١١ من النظام.

(٤) م ١/١١ من اللائحة.

(٥) م ١٣/١/ ٢/ ٣ من اللائحة/ م١٠ من النظام.

المسئول عن "التبصير والحصول على الموافقة"

تقع مسؤولية تبصير الشخص (محل البحث) على الباحث الرئيس وفقاً للنظام[١]، وله أن يفوض في الحصول عليها أحد مساعديه ممن لديهم إلمام كامل بجوانب البحث ويستطيعون الإجابة عن تساؤلات الشخص (محل البحث)[٢]، فإن تعذر اتخاذ إجراءات الموافقة بعد التبصير من الباحث الرئيس أو أحد مساعديه جاز للباحث الرئيس تقديم طلب إلى اللجنة المحلية لتفويض شخص آخر من فريق البحث أو على دراية به، لمباشرة ذلك الإجراء بعد التأكد من معرفة المفوَّض بكافة جوانب البحث، وللّجنة قبول الطلب أو رفضه[٣]، وفي حال كان الشخص الذي سيُجرى عليه البحث مريضاً فيتولى شخص آخر غير الطبيب المعالج أخذ الموافقة بعد التبصير بشرط أن يكون على إلمام تام بالبحث وقادر على الإجابة عن تساؤلات المريض[٤].

محتوى التبصير وما يتضمنه:

أوردت اللائحة بشكل تفصيلي المعلومات التي يجب أن يتضمنها نموذج الموافقة بعد التبصير والتي يجب على الباحث شرحها للشخص محل البحث والتأكد من استيعابه لها، وهي[٥]:

١. عبارة بخط واضح في أعلى الصفحة الأولى منه، مضمونها (أنت مدعو، أنت مدعوة) من قبل (اسم الباحث الرئيس) في بحث علمي.

---

(١) م ١٢ من النظام.

(٢) م ١/٣/١٣ من اللائحة.

(٣) م ٢/٣/١٣ من اللائحة.

(٤) م ٢/١/١٢ من اللائحة.

(٥) م ٢/١١ من اللائحة.

٢. عنوان البحث.
٣. اسم المنشأة التي اعتمدت البحث.
٤. أهداف البحث.
٥. وصف لأية منفعة قد يتوقع أن يحصل عليها الشخص موضع البحث.
٦. وصف لأي خطر أو ضرر متوقع قد يلحق بالشخص موضع البحث أو بالمجتمع.
٧. وصف لطرق العلاج البديلة المتوفرة خارج نطاق البحث إن وجدت.
٨. بيان بدرجة المحافظة على سرية المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى تحديد هوية الشخص الذي سيجرى عليه البحث، مع إقرار الباحث بالالتزام بالمحافظة على سريتها.
٩. توضيح لجميع الإجراءات والمعالجات الطبية التابعة للبحث أو التي يتقرر إجراؤها بسببه فقط إن وجدت.
١٠. مدة إجراء البحث.
١١. توضيح للمطلوب من الشخص موضع البحث.
١٢. توضيح نوع العينات التي ستؤخذ من الشخص موضع البحث وكميتها، وكيفية استخدامها إن وجدت. مع الالتزام بالتخلص من العينات الزائدة عن الحاجة بالطرق العلمية المتعارف عليها.
١٣. عبارة تنص صراحة على أن: "المشاركة في البحث أمر طوعي، وأن رفض المشاركة لن يترتب عليه أية عقوبة أو خسارة لمنفعة يستحقها الشخص موضع البحث بسبب آخر، وأن للشخص موضع البحث الحق في الانسحاب من البحث في أية مرحلة من مراحله دون أن يتعرض لخسارة أو فوات منفعة يستحقها لأي سبب".

١٤. توضيح المخاطر أو الأضرار التي يمكن أن تترتب على الانسحاب من البحث إن وجدت.

١٥. تعهد الباحث بأن الشخص موضع البحث (المشارك – المتطوع) سيحاط علماً بجميع المعلومات التي قد تستجد خلال فترة إجراء البحث، والتي يمكن أن تؤثر معرفته لها في استمرار مشاركته في البحث كظهور أضرار أو اختلاطات لم تذكر في "الموافقة بعد التبصير" مثلاً.

١٦. أرقام وعناوين اتصال تمكن الشخص موضع البحث من الحصول على أية معلومات تتعلق بالبحث، أو بحقوقه، أو التبليغ في حال إصابته بضرر، ويجب أن تشتمل تلك الأرقام والعناوين على أرقام اتصال بكل من اللجنة المحلية، والباحث، وعناوين البريد الإلكتروني لهما.

١٧. توقيع الشخص الذي سيُجرى عليه البحث (ذكراً كان أو أنثى) أو وليه، والباحث، وأي شخص يجب أن يوقع على النموذج وفقاً لما تقضي به أحكان النظام واللائحة.

١٨. تاريخ الموافقة ومكانها.

١٩. كيفية تعويض الشخص الذي سيُجرى عليه البحث في حال وقع ضرر ناتج عن إجراء البحث عليه.

كما كان النظام واضحاً في اشتراط أن يكون التبصير وما يتضمنه نموذج الموافقة مفهوماً للشخص محل البحث – أو وليه– وأن يكون التبصير مناسباً للمستوى العلمي والثقافي للشخص محل البحث وأن يشرح أي معلومات إضافية يتطلبها الأمر حتى لو كانت غير واردة في النموذج وأن يتأكد من استيعاب الشخص محل البحث لجميع ذلك قبل التوقيع والموافقة، وألا يتسرّع في الحصول

على الموافقة أو التأثير على اختيار الشخص الذي سيجرى عليه البحث[١]. وتتفق القوانين المعاصرة والمواثيق الدولية على أن نطاق "التبصير" يتسع في نطاق البحوث الحيوية ليشمل كل العناصر التي قد لا يتطلبها الحال في الحالات العلاجية وأن يكون إعلاماً شاملاً، وذلك على أساس أن الشخص محل البحث لا يحقق مصلحة علاجية، وليس هناك ضرر أو خوف من رفضه للخضوع لبحث في حال عدم موافقته[٢].

ثانياً: اشتراط "الموافقة بعد التبصير"

يعتبر الحصول على الموافقة بعد التبصير شرطاً أساسياً ومبدئياً لمباشرة البحوث الحيوية، فلا يجوز إجراء البحث قبل الحصول عليه[٣]، ويجب إرفاق النموذج الخاص به مع المقترح البحثي للجنة المحلية[٤] ومع أن هذا الشرط يعتبر عاماً في كل البحوث الحيوية فقد أكدّ النظام على وجوب أخذ الموافقة بعد التبصير في أنواع خاصة من البحوث الحيوية ومنها:

١- البحث على الأنسجة والخلايا الحية والأجزاء المنفصلة ويشمل ذلك الخلايا الجذعية المستخلصة من الحبل السري أو الخلايا الجذعية الكهلة[٥].

---

(١) م ١/١٢ من اللائحة.

(٢) ينظر: ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية، ابن النوى خالد، ص ١٠٠، رسالة ماجستير، جامعة سطيف بالجزائر، ٢٠١٣م.

(٣) م ١١من النظام.

(٤) م ١/١١ من اللائحة.

(٥) م ٢٣ من النظام، وينظر تعريف هذه المصطلحات في المادة الأولى من النظام ولائحته: "تعريفات".

٢- الاستفادة من الأعضاء التي يتم استئصالها لغرض طبي بحت في البحث العلمي[١].

٣- الاستخدام المتعدد لعينة المادة الوراثية نفسها في مشروعات بحوث مختلفة الأغراض دون الحصول على الموافقة بعد التبصير لكل غرض إذا كان الاستخدام يرتبط بشخصية المصدر.

واستثناء من هذا الأصل المتقرر، أجاز النظام إجراء أنواعٍ من البحوث الحيوية دون الحصول على الموافقة بعد التبصير ومنها:

- البحوث التي سيكون من غير الممكن ربط المعلومات التي سيحصل عليها الباحث من المادة الوراثية السجلات أو العينات الحيوية المرضية (الباثولوجية) بالشخص الذي كان مصدراً لها أو كانت النتائج المتعلقة بالأفراد متوافرة للعامة[٢]، على أن النظام اشترط في مثل هذه الحالات الحصول على موافقة اللجنة المحلية على البحث[٣].
- التخلص من الأنسجة والإفرازات التي تم إزالتها وتشكل خطراً على الصحة العامة فيجب التخلص منها وفق الأنظمة الصحية والبيئية السارية[٤].

ثالثاً: مخالفات الحصول على الموافقة بعد التبصير:

١- عدم إرفاق نموذج الموافقة بعد التبصير ضمن المستندات التي يجب توافرها مع نموذج طلب إجراء لبحث الحيوي الذي يتم رفعه إلى اللجنة المحلية[٥].

٢- التسرع في الحصول على الموافقة[٦].

---

(١) م ٢٠ من النظام.

(٢) م ١٤،٣٣ من النظام وكذا م ٣/٢٠ من اللائحة.

(٣) م ٣/٢٠ من اللائحة، م ٣٣ من النظام.

(٤) ينظر: المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب د. محمد البار ص ٨٨.

(٥) م ٣/١٦/١٠/د من اللائحة.

(٦) م ١/١٢/هـ من اللائحة.

٣- استغلال ظروف الشخص الذي سيجرى عليه البحث أو استخدام أسلوب الإكراه أو الإغراء للحصول عليها[١].

٤- عدم التبصير بأسلوب واضح مفهوم ويتناسب مع فهم الشخص واستيعابه أو عدم الإجابة على تساؤلاته أو المعلومات التي يطلبها[٢].

٥- تضمين نموذج الموافقة بعد التبصير أية عبارة تعفي الباحث أو المنشأة من المسؤولية تجاه أي خطأ أو ضرر غير متوقع يحدث أثناء البحث[٣].

رابعاً: الرقابة على إجراءات الحصول على الموافقة بعد التبصير:

أسند النظام إلى اللجنة المحلية لكل منشأة مهمة التأكد من صحة إجراءات الموافقة بعد التبصير[٤] واعتماد نموذج الموافقة بعد التبصير[٥]، ويجب أن يكون يكون ضمن مرفقات طلب البحث[٦] وعليها أن تتأكد من أن نموذج الموافقة بعد التبصير متضمن جميع العناصر الأساسية المطلوبة[٧]،ويجب أن يرفق مع قرار اللجنة حيال الطلب نموذج الموافقة بعد التبصير موضحاً عليه رقم قرار الموافقة[٨]، علماً أن اللجان المحلية يتم تسجيلها لدى مكتب مراقبة أخلاقيات البحث بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بمدينة الرياض ويتولى المكتب الإشراف على اللجان ومراقبة تنفيذ أخلاقيات البحوث الحيوية من خلال اللجان

---

(١) م ١٧ من النظام.

(٢) م ١٢/١/ من اللائحة.

(٣) م ١٢/٢ من اللائحة.

(٤) م ١٠ من النظام.

(٥) م ١١/١ من اللائحة.

(٦) م ١٠/١٦/٣ /د من اللائحة.

(٧) م ١٠/١٦/٧ من اللائحة.

(٨) م ١٠/١٦/١٠ من اللائحة.

المحلية، وله القيام بالزيارات الميدانية والاطلاع على السجلات والوثائق الخاصة بالأبحاث والاتصال بالأشخاص المشاركين في البحوث وضبط المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للنظام ولائحته[١].

وامتداداً لرقابة اللجنة المحلية على سلامة إجراءات الحصول على الموافقة بعد التبصير[٢] فلها اتخاذ ما تقرره من الإجراءات التالية:

١- تكليف من تراه لحضور المقابلة التي يتم فيها شرح نموذج الموافقة بعد التبصير إذا وجدت ضرورة لذلك ويشارك هذا الشخص في توقيع نموذج الموافقة[٣].

٢- تكليف من يراقب صدور الموافقة ويتأكد من أهلية الشخص محل البحث[٤].

٣- الموافقة على طلب الباحث الرئيس أو أحد مساعديه مباشرتها، والتأكد من معرفة الشخص الآخر بجوانب البحث وعناصر النموذج[٥].

٤- اتخاذ قرار الموافقة على البحث في الحالات التي لا تشترط فيها موافقة الشخص محل البحث، وقد سبق بيانها[٦].

٥- تعيين محامٍ له مؤهل علمي وخبرة مناسبة عند الحاجة إلى ذلك في حال كان الشخص محل البحث قاصراً أو ناقص الأهلية أو معوّقاً ذهنياً[٧].

---

(١) م ٩ من النظام ولائحتها التنفيذية.

(٢) م ٢/١٣ من اللائحة.

(٣) م ١/١٣ من اللائحة.

(٤) م ٢/١٣ من اللائحة.

(٥) م ٢/٣/١٣ من اللائحة.

(٦) ينظر ص ٣١ من البحث.

٧ م ٥/٢٥ من اللائحة.

المطلب الثالث

الضوابط المتعلقة بالكرامة الإنسانية وحرمة الإنسان

إن حرمة جسد الإنسان ومعصوميته وضمان سلامته الجسدية والنفسية وكرامته الآدمية، هي من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد (الحق الخاص) والمجتمع (الحق العام) على السواء، وهو من أهم الحقوق الشرعية السامية[١]، وحتى لا يكون التقدم العلمي والتقني مهدداً لكرامة الإنسان وحرمته اهتمت التشريعات المعاصرة والمواثيق الدولية بإرساء هذا المبدأ في قوانين الأخلاقيات الطبية[٢]، وتنص عليه معظم الدساتير في العالم صراحة أو بشكل ضمني لأهميته ومكانته، حتى بات يوصف بأنه مبدأ عالمي وقيمة عليا تسعى إلى تكريسه المنظمات المحلية والإقليمية والدولية[٣]، ومنها النظام السعودي كما تقدم[٤].

وتعتبر الكرامة الإنسانية "غريزة طبيعية متأصلة في الكائن البشري بما يتطلب عدم التعامل معه كشيء أو وسيلة وإنما يجب الاعتراف به كصاحب حق وأنه غاية بذاته"[٥].

وهذا المبدأ أصل لغيره من الحقوق كالحق في الحياة وسمو الكائن البشري ومعصومية الجسد وسلامته وغياب الطابع المادي له وضمان سلامة الجنس البشري[٦].

---

(١) ينظر : حق الحياة البشرية، بو مدين أحمد بلختير ص١٠٤.

(٢) ينظر ص١١ من البحث.

(٣) مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، د. فوزي صالح ص ٢٥٠.

(٤) ينظر ص ١٤ من البحث.

(٥) مبدأ احترام الكرامة الإنسانية، د. فوزي صالح ص ٢٥١، ٢٥٢.

(٦) المرجع السابق، ص ٢٥٢.

ويستند هذا المبدأ لدى فقهاء وشراح القانون إلى فكرة قانونية هي "الوضع القانوني لجسم الإنسان أو الطبيعة القانونية له" ، فمحل التعامل القانوني في فقه القانون هو الأشياء، وهي تنقسم إلى: أشياء تدخل في نطاق التعامل القانوني، وأشياء تخرج عن ذلك النطاق فلا يمكن إبرام العقود بصددها لأنها خارجة عن نطاق التعامل، وذلك كالأشياء التي تخرج عن نطاق التعامل القانوني بطبيعتها حيث لا يمكن الاستئثار بها كالشمس والهواء والإنسان، أو لكونها خارج نطاق التعامل القانوني بنص القانون لكون التعامل بها يتنافى مع غرضها كالأموال والأملاك العامة وجسم الإنسان مستبعد عن هذا النطاق كذلك، ومع وجود بعض الآراء القانونية التي تستثني بعض أنواع التعامل وأشكاله، إلا أن الفقه القانوني قد استقر على خروج جسم الإنسان عن دائرة التعامل، وأنه يُحظر على الشخص أن يتصرف في جسده وبدنه تصرفاً غير مشروع كما يُحظر ذلك على الغير بالنسبة له، وهذا مبدأ متعلق بالنظام العام ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تصرف يجعل من جسم الإنسان شيئاً أو قطعة أو بضاعة لها قيمة مالية ونقدية، وبهذا صرّحت إعلانات حقوق الإنسان والقوانين المعاصرة حماية لمصلحة الإنسان وحقه، وضماناً لسلامة المجتمع واستقراره(١).

ولقد كانت الشريعة الإسلامية رائدة في تأكيد كرامة الإنسان وحرمته وضمان عدم الاعتداء عليه يقول تعالى: (ولقد كرمنا بني آدم)(٢). ونهى عن قتل النفس فقال تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم)(٣).وعن تعريضها للهلاك فقال: (ولا تلقوا

(١) ينظر: النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، د. حبيبة الشامي، ص ١٥، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني د. أحمد عبد الدائم، ص ٤٤.

(٢) الآية (٧٠) من سورة الإسراء.

(٣) الآية (٢٩) من سورة النساء.

بأيديكم إلى التهلكة)[١]. بل جعل من مقاصد الشريعة الضرورية حفظ النفوس وتحريم الاعتداء عليها[٢] وقد قال صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ "[٣]. واتفق الفقهاء على أن المعقود عليه في المعاملات يشترط فيه أن يكون مالاً متقوّماً أو منتفعاً به انتفاعاً مشروعاً[٤].

ونصوا على أن الإنسان الحر لا يعتبر مالاً[٥]، وينظر الفقه الإسلامي إلى جسد الإنسان أنه ملك لله تعالى، وفيه حق للعبد، فهو مشتمل على حق الله وحق العبد، وإسقاط الإنسان لحقه هنا مشروط بعدم إسقاط حق الله، إذ لا يلزم من ثبوت حق العبد بوجهٍ مّا إسقاط حق الله بإتلاف نفسه أو عقله إلا بإذن الشرع[٦].

وضماناً لتحقيق هذا المبدأ وتكريساً لحضوره في ممارسات البحوث الحيوية نجد أن النظام ولائحته قد ركّزا على أهميته واعتباره هدفاً للنظام وشكلت اللجان المختصة لضمان حقوق الإنسان محل البحث ويتضح ذلك مما يلي:

١- خضوع أحكام نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية ولائحته التنفيذية لمبادئ حقوق الإنسان بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية[٧]، حيث تعتبر

---

(١) الآية (١٩٥) من سورة البقرة.

(٢) ينظر: الموافقات ٧/٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢ رقم (١٢١٨)، والبخاري في صحيحه في كتاب المغازي باب حجة الوداع ١٧٦/٥ رقم (٤٤٠٢).

(٤) ينظر: الفروق ٢٣٩/٣، المغني ٣٥٩/٦.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٤٠/٥، المغني ٣٥٩/٦، المحلى ٥٠٣/٧.

(٦) ينظر: الموافقات ٢٨٥/٢، الفروق ١٤٠/١، قواعد الأحكام ١١٠/١.

(٧) م ٣/١ من اللائحة.

مبادئ حقوق الإنسان أحد موجّهات النظام ومصادره، ولا غرابة في ذلك إذ أنها تعتبر مبدأ دستورياً وفقاً للنظام الأساسي للحكم كما تقدم.

٢- أن النظام – ذاته- يهدف إلى حماية حقوق الإنسان موضع البحث وضمان سلامته وصون كرامته[١].

٣- أسند النظام إلى اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية وضع معايير الأخلاقيات ومتابعة تنفيذها والإشراف والرقابة عليها للمحافظة على حقوق الإنسان[٢].

٤- تقوم اللجان المحلية – في المنشآت التي تباشر البحوث الحيوية – بالسعي لحماية حقوق الإنسان موضع البحث وضمان سلامته وعدم استغلاله[٣].

كما نص النظام على عدد من الضوابط الضامنة لكرامة الإنسان وحفظ حرمته، وبيانها كما يلي:

١- أن يكون البحث على الإنسان لأهداف علمية واضحة، وأن تتأكد اللجان المحلية من أهداف البحث العلمي ومنهجيته[٤]،بمعنى أن يكون هناك مسوّغ مشروع لإجراء البحث الحيوي وأن يكون الهدف ذا أهمية تُسهم في إثراء المعرفة الطبية[٥].

فلا يجوز إجراء البحوث الحيوية لأهداف وهمية أو غير مشروعة أو قليلة الأهمية أو لها عواقب وخيمة على الفرد والأمة أو الدين[٦].

---

(١) م ١/٢ من اللائحة.

(٢) م ٦/٦ من النظام.

(٣) م ٥/١٠ من اللائحة.

(٤) م ١٥ من النظام ولائحته.

(٥) ينظر: أخلاقيات البحوث الطبية ص ٥٦.

(٦) الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت ص ص ٢٤، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد محمد كنعان ص ١٣٣ .

٢- أن يكون البحث على الإنسان مسبوقاً بتجارب معملية كافية على الحيوان إذا كانت طبيعة البحث تقتضي ذلك[١] فإذا أمكن تطبيق التجربة على الحيوان والخروج بنتائج كافية ومفيدة فلا يسوغ إجراؤها على الإنسان ، كما أن إجراءها على الحيوان قبل الإنسان يكشف للباحثين بعض الجوانب التي تفيدهم في مباشرة البحث على الإنسان[٢]، وقد أصبح هذا الأمر مما تحتمه الأصول العلمية في الممارسات الطبية[٣].

٣- أن تكون مصلحة الإنسان – محل البحث – المتوقعة أو المنتظرة من إجراء البحث العلمي عليه، أكبر من الضرر المحتمل حدوثه[٤]، بمعنى ألا يكون الخطر المحتمل أكبر من المنفعة المتوقعة[٥]، ويجب على الباحث تقدير ذلك وفق تقويم علمي يقدّمه إلى اللجنة المحلية[٦]. فهي صاحبة الاختصاص في تقدير منافع البحث وأضراره بناء على القواعد العلمية والعرف الطبي، وإذا تبين للجنة المحلية أن الخطر المتوقع أكبر من المنفعة وجب عليها رفض الموافقة على البحث[٧].

وقد نصت اللائحة على أهمية اعتبار هذا الضابط كضمانة لحقوق الإنسان حيث جاء فيها: "على اللجنة المحلية التأكد من التزام الباحث بمراعاة حق الإنسان موضع البحث في الحياة الطبيعية وسلامة جسده من جميع أنواع

---

(١) م١٥ من النظام.

(٢) ينظر: أحكام التجارب الطبية د. عبد الإله المزروع ص ٢١٨.

(٣) ينظر: أخلاقيات البحوث الطبية ص ٥٠.

(٤) م ١٦ من النظام.

(٥) م ٣/٢/١٥ من اللائحة.

(٦) م ١/١/١٦ من اللائحة.

(٧) م ٢/١/١٦ من اللائحة.

الأذى المادي والمعنوي، وعدم المساس به كلياً أو جزئياً إلا بموافقة وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية..."[١].

وليس الضرر قاصراً على البدني فحسب بل يشمل النفسي والاجتماعي[٢] ولا يجوز التقصير في تقدير الضرر أو التهاون فيه لأن "الاحتياط في باب الحرمة واجب"[٣] فيجب على اللجنة المحلية تحري المصلحة والتأكد من وجودها وتقديرها واستمرارها[٤] وفرض ما تراه من قيود إذا كان البحث يمكن أن يعرض الشخص محل البحث للخطر[٥].

٤- يحق للإنسان – موضع البحث – المطالبة بالتعويض عن أي ضرر جرّاء البحث عليه عن طريق شكوى يرفعها إلى اللجنة المحلية، وفي حال عدم تجاوبها يجوز له أن يرفع الشكوى لمكتب المراقبة باللجنة الوطنية في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية بمدينة الرياض[٦].

ولا شك أن في تعدد جهات الشكوى بهذا الترتيب ضمانة لحقوق المضرور وصيانة لها من الضياع أو عدم الاهتمام، ويبقى للمضرور حق التقدم للجهات القضائية كحق عام مكفول دستورياً[٧].

٥- مراعاة أحكام وضوابط الموافقة بعد التبصير[١] لأنها مبنية على حق الإنسان في الحياة الطبيعية وسلامته من جميع أنواع الأذى وفقاً لأحكام الشريعة

---

(١) م ١/٢/١٦ من اللائحة.

(٢) التجارب الطبية على الإنسان د العثمان ص ٢٣٦.

(٣) المبسوط ٢٩٣/٣٠.

(٤) م٢،٣/١/١٦ من اللائحة.

(٥) م ٤/٢/١٦ من اللائحة.

(٦) م ٣/١٦ من اللائحة، م٨ من النظام.

(٧) المادة ٤٧ من النظام الأساسي للحكم.

الإسلامية[٢]. وقد اشتملت ضوابط الحصول على الموافقة بعد التبصير على شروط حصولها باختيار الشخص محل البحث وإرادته دون استغلال أو إغراء أو إكراه وبناء على الرضا المستنير والإرادة الحرة الواعية[٣] ولا شك أن تحقيق تلك الضوابط ضمانة لكرامة الإنسان – محل البحث – وحرمته الشخصية.

٦- حظر استغلال الإنسان – محل البحث- لأجل الإتجار بالأمشاج واللقائح الآدمية أو الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية أو أجزائها أو البيانات الوراثية من المشتقات والمنتجات الآدمية[٤]، فظاهر أن اشتراط هذا الضابط لمنع تحويل الإنسان أو أعضائه إلى سِلعٍ تجري عليها المعاوضة، لما في ذلك من إهدار مقاصد الشريعة في حفظ النفوس، وحتى لا تكون مثل هذه التعاملات ذريعة إلى الإخلال بالإرادة الحرة للشخص محل البحث لانطوائها على الإغراء المادي[٥].

٧- مراعاة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بالأشخاص محل البحث[٦]، ويعتبر الباحث الرئيس مسؤولاً عن ذلك في حال وقوع ضرر لحق بهم أو بالمجتمع[٧]، ويجب أن يشتمل نموذج الموافقة على بيان درجة المحافظة على

---

(١) م ١٨/١ من اللائحة.

(٢) م ١٨ من النظام.

(٣) ينظر ص ٣٣من البحث وما بعدها.

(٤) م ١٩ من النظام.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع (٧) ج٣ عام ١٤١٢هـ ص ٧٣٠.

(٦) م ٣٤ من النظام.

(٧) م ٣٤/١ من اللائحة.

سرية المعلومات ومسؤولية الباحث عنها[١]، بل ذهب النظام إلى أبعد من مجرد وضع هذا الضابط إلى اشتراط الحصول على الموافقة بعد التبصير حال الاستخدام المتعدد لعينة المادة الوراثية إذا كان الاستخدام يرتبط بشخصية المصدر ويمكن ربط المعلومات به[٢]، وهذا فيه حفظ لخصوصية وسرية معلومات الأشخاص محل البحث وهي متعلقة بالكرامة. فإذا أذن الشخص محل البحث بإفشاء نتائج البحث أو ترتب على كتمانه مفسدة أعظم من إفشائه سواء أكانت خاصة أم عامة فتراعى قواعد ارتكاب أخفهما والضرر الأشد يُزال بالأخف كما يُتحمل الضرر الخاص لدفع العام[٣]، فيجوز الإفشاء بما تندفع به الحاجة والضرورة [٤]، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على أن أن "الأصل حظر إفشاء السر، وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً[٥].

٨- يُحظر القيام بإجراء البحث من أجل استنسال الإنسان[٦] (الاستنساخ) وذلك للمضار والمحاذير الشرعية والأخلاقية والصحية الناتجة عنه[٧].وحيث تنطوي تنطوي إجراءات ومراحل الاستنساخ ونواتجه على المساس بكرامة الإنسان وحرمته كاستخدام النساء كحيوانات اختبار ومادة للإتجار وانتشار الفاحشة

(١) م٢/١١ من اللائحة.

(٢) م٣٣/١٤ من النظام.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٥،الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٨، المدخل الفقهي الفقهي ٩٨٣/٢.

(٤) التجارب الطبية على الإنسان د. العثمان ص ٥٢٧ وما بعدها.

(٥) قرار رقم ٧٩ (٨/١٠) الدورة الثامنة ،بروناي دار السلام، ١٤١٤هـ.

(٦) م ٢٢ من النظام.

(٧) م ١/٢٢ من اللائحة.

وبعض الممارسات الإجرامية ومجافاة الفطرة السوية[١] فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بتحريمه[٢].

٩- إذا كان الشخص محل البحث ضمن مسمى "فئات الحالات الخاصة" كالقاصر وناقص الأهلية وفاقد حرية الاختيار[٣]، فقد نص النظام على إجراءات خاصة تجب مراعاتها[٤]، حفظاً لكرامتهم الشخصية، وحتى لا يكون ذلك سبباً إلى إهدار حقوقهم واستغلال ضعفهم وقصورهم. وهذه مصالح شرعية معتبرة مبنية على أحكام الولاية، وإذا سنّها النظام وألزم بها وجب العمل بها من باب السياسة الشرعية.

(١) موسوعة أخلاقيات مهن الطب د. البار وزميليه، ١٦٢/٣.

(٢) قرار رقم ٩٤ (١٠/٢) الدورة العاشرة، جدة، ١٤١٨هـ.

(٣) م١ من اللائحة: التعريفات.

(٤) تقدم بحثها ص ٣٠ .

المطلب الرابع

الضوابط المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة[1]

تهدف الأنظمة والقوانين إلى حفظ المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، ومعالجة حالات تعارضها أو المنازعة فيها، وإن تنظيم إجراءات البحوث الحيوية وكيفية ممارستها لا يعتبر حجراً على حرية البحث العلمي بقدر ما هو تنظيم وضبط لها، حتى لا يتم استغلالها في تقويض مصلحة الأفراد واستقرار المجتمع، نتيجة إساءة استخدامها في أغراض أو بطرق تنافي المشروعية، ولأجل المحافظة على المصلحة العامة وجدت فكرة النظام العام والآداب العامة كضابط لحدود تصرفات الأفراد[2]. وإذا أصدرت السلطة العامة أنظمة أو لوائح معينة لتنظيم أمر ما وجب مراعاته والالتزام به، وفي مجال البحوث الحيوية نص النظام على أنه "لا يجوز للمنشأة السماح بإجراء البحث الحيوي إلا بعد استكمال الإجراءات اللازمة وفقاً لهذا النظام وتخضع الأبحاث لرقابة دورية من اللجنة الوطنية."[3] ونص نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم (م/٥٩) في ١٤٢٦/١١/١٤هـ، على أن "يزاول الممارس الصحي مهنته لمصلحة الفرد

(١) النظام العام هو "مجموعة الأسس التي يقوم عليها تنظيم المجتمع والتي يتعارض الإخلال بها مع الصالح العام الذي يجب تقديمه على الصالح الخاص" أما الآداب العامة فهي: "مجموعة الأسس الأخلاقية الضرورية لكيان المجتمع وبقائه سليماً من الانحلال وهي نابعة من المعتقدات الدينية والعادات والأعراف التي تواضع عليها الناس" ينظر: المدخل إلى القانون حسن كيرة ص ٥١ .

(٢) ينظر: القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية حمدي محمد سلطح ص ٢٠٤.

(٣) م ٣من النظام.

والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته مراعياً في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة..."[١]. وفي هذا النص إشارة إلى بعض عناصر النظام العام والآداب التي يجب مراعاتها، ومن أهم ضوابط أخلاقيات البحوث الحيوانية المتعلقة بالنظام والآداب ما يلي:

١- ضوابط إرسال العيّنات الحيوية إلى الخارج، حيث يلتزم الباحث أو من ينيبه عند إرسال العينات الحيوية إلى خارج المملكة بعدد من الضوابط[٢]، ويهدف النظام ولائحته من وضع هذه الضوابط زيادة على الضوابط التي يتم العمل بها داخلياً إلى زيادة الاهتمام بشأنها حفظاً لسرية المعلومات واستقرار الأمن الشخصي والاجتماعي.

٢- إشراف اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية في مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية على اللجان المحلية، وتراقب الالتزام بالضوابط الشرعية والنظامية عند التعامل مع المادة الحيوية وفق أحكام النظام واللائحة وما تضعه اللجنة الوطنية في هذا الشأن[٣]، وهذه اللجنة هي المعنية بوضع الضوابط الأخلاقية ومتابعة تنفيذها للمحافظة على حقوق الإنسان محل البحث[٤].

٣- تنشأ بالمدينة قاعدة بيانات لحفظ واسترجاع المعلومات الوطنية المتعلقة بالمادة الوراثية للمجتمع السعودي، وتتولى المدينة الإشراف عليها ومتابعتها وفق ما يلي:

١) توفير المرافق والموارد البشرية والأجهزة الخاصة بقواعد البيانات.

---

(١) م٥ من النظام المشار إليه.

(٢) م٦ من النظام، م٦/٤ من اللائحة التنفيذية، وقد أوردتها ص٢٢ من البحث.

(٣) م ٦/٥ من اللائحة.

(٤) م ٦/٦ من النظام.

٢) استقبال بيانات المادة الوراثية من البنوك المحلية لحفظ المادة الوراثية الموجودة لدى المنشآت البحثية.

٣) إنشاء بنك مركزي لحفظ واسترجاع معلومات المادة الوراثية، وتوفيرها للبنوك المحلية لحفظ المادة الوراثية.

٤) وضع ضوابط وإجراءات حفظ معلومات المادة الوراثية واسترجاعها وضمان سريتها.

٥) وضع ضوابط وإجراءات حفظ معلومات المادة الوراثية من البنك المركزي للمعلومات الوراثية.

تخضع آليات حفظ واسترجاع بيانات ومعلومات المادة الوراثية لأحكام النظام واللائحة[١].

وللّجنة المحلية تقييد تصرف الباحث بالنتائج المستخلصة من إجراء البحث على المادة الوراثية إذا كانت تضر بالمصلحة العامة على أن توافق اللجنة الوطنية على ذلك[٢].

٤- يُشترط للاعتراف أخلاقياً بمختبرات البحوث العاملة في المجالات الحيوية والطبية، أن تتوافر فيها عدد من الشروط والضوابط، تقدّم إيراها في هذا البحث.[٣]

٥- يُحظر إنشاء بنوك لحفظ الخلايا التناسلية المذكرة أو المؤنثة بقصد إجراء التجارب عليها[٤].

---

(١) م ٦/٧ من النظام، م ٦/٦ من النظام.

(٢) م ٣٥ من النظام.

(٣) ينظر ص ٢٢ من البحث.

(٤) م ٢٩ من النظام.

٦- يحظر إجراء البحوث التي يمكن أن تؤثر تأثيراً سيئاً على المجتمع وبخاصة تلك التي تكرس مفهوم التفرقة على أساس العرق[١]، أو الانتماء الأسري أو العشائري أو القبائلي[٢]، وكذا تسريب نتائجها إلى وسائل الإعلام إذا كان من الممكن أن تؤدي إلى ذلك[٣]، ولا يعد من قبيل ذلك إجراء أبحاث على أمراض تنتشر لدى فئة من الناس بقصد علاجها أو تحليل آلية إمراضها وطرق انتشارها[٤].

وبالنظر في هذه الضوابط يظهر جلياً أنها إجراءات وتراتيب وضعها المنظم حماية للمصلحة العامة واستقرار المجتمع وأمنه الاجتماعي وحفظ حقوق الإنسان، وهذه كلها مقاصد شرعية معتبرة مآلها إلى حفظ النفوس والأعراض والمجتمع ومنع الأضرار التي قد تلحق بالشخص محل البحث أو أسرته أو عشيرته فوجب اعتبارها وحفظها، وحيث أصبحت الآن في شكل نظام ملزم فيجب العمل به وعدم مخالفته.

(١) م ٣٦ من النظام.
(٢) م ٢/٣٦ من اللائحة.
(٣) م ٢/٣٦ من اللائحة.
(٤) م ١/٣٦ من اللائحة.

المبحث الثالث

أثر مخالفة ضوابط أخلاقيات البحوث الحيوية

تقع مسؤولية ضبط المخالفات المتعلقة بنظام أخلاقيات البحوث الحيوية ولائحته التنفيذية على (موظفي ضبط) يسمّون بقرار من رئيس المدينة وفق الإجراءات التي حددتها اللائحة[١].

وتقوم المسؤولية تجاه المخالف أو المنشأة – بحسب الحال[٢]– إذا ثبت موجب لها، وموجب المسؤولية عموماً وفق النظام هو "مخالفة أحكام النظام ولائحته"[٣]. وهو ضابط عام تندرج تحته موجبات المسؤولية المتعلقة بمخالفة الضوابط والإجراءات التي نص عليها النظام –والتي سبق بحثها في المبحث الأول– فيدخل فيها عدم الترخيص للمنشأة بإجراء البحوث الحيوية، وعدم الالتزام بالأصول العلمية ،ومخالفة الضوابط التي وضعتها اللجنة الوطنية لبعض الإجراءات، ويعتبر منها قصد الإضرار بالشخص محل البحث، وإجراء التجارب التي يترجح ضررها وعدم كفاءة الباحثين، وكذا إذا شاب إجراء (الموافقة بعد التبصير) استغلال أو إغراء أو إكراه ،أو مخالفة إجراءات الحصول عليها، وكذا الإخلال بسرية المعلومات وأهداف البحث ومنهجيته ومراحله.

فإذا ثبت شيء من موجبات المسؤولية فإنه يترتب عليها رفع الدعوى من ممثل الادعاء العام[٤] إلى اللجنة المختصة بنظر مخالفات أحكام

(١) م ٤١ من النظام ، م١/٤١ من اللائحة، وأوردت اللائحة إجراءات ذلك م ٢/٤١ ، ٣، ٤.

(٢) م ٣/٤١ من اللائحة.

(٣) م ٤١ من النظام.

(٤) نص النظام ولائحته على تعيينه واختصاصه (م ٤٣ من النظام ولائحته).

النظام[1] وللمتضرر كذلك حق اللجوء إلى القضاء.

ويتعلق بمخالفات أحكام النظام ولائحته نوع أو أكثر من الدعاوى التي سماها النظام وهي:

١- الدعوى التأديبية.

٢- الدعوى المدنية.

٣- الدعوى الجزائية (الحق الخاص والعام) وفيما يلي بيان لهذه الأنواع في المطالب التالية:

(١) نص النظام ولائحته على تشكيلها (م ٤٢ من النظام) واختصاصاتها (م ٤٢/٤).

المطلب الأول

(الدعوى التأديبية)

الدعوى بشكل عام هي "وسيلة قانونية يتوجه بها الشخص إلى القضاء للحصول على تقرير حق أو حمايه[١] والدعوى التأديبية هنا هي الدعوى التي تحركها سلطة الادعاء لإيقاع العقوبة ضد المخالفين لأحكام النظام ولائحته أمام اللجنة المختصة[٢].

ويعاقب كل من ثبت مخالفته لأحكام النظام واللائحة بعقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

١. الإنذار.

٢. تعليق البحث حتى يتم تجاوز آثار المخالفة.

٣. منع الباحث الرئيس من ممارسة البحث الذي حدثت فيه المخالفة.

٤. غرامة مالية لا تزيد على (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف ريال.

٥. السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر.

وهذه الدعوى هي من قبيل دعاوى التأديب التي يتم إيقاعها على المرفق أو المنشأة أو الموظف الذي خرج عن القواعد النظامية التي يجب عليه الالتزام بها أثناء قيامه بعمله حماية لمصالح المجتمع[٣].

---

(١) ينظر: شرح المرافعات المدنية والتجارية، عبد المنعم الشرقاوي ٣٦/١.

(٢) م ٤٣ من النظام ولائحته، م ٤/٤٢ من اللائحة، وسلكة الادعاء هنا هي السلطة التابعة للمرفق الإداري وليست النيابة العامة.

(٣) القضاء الإداري: قضاء التأديب د. سليمان الطماوي ص ٧.

فالذي يرتكب المخالفة المتعلقة بأحكام هذا النظام ولائحته ينتمي إلى هيئة أو منشأة معينة، وترتب على مخالفته إخلال بالقواعد التي يُلزمه بها انتماؤه العملي أو الوظيفي[1]، وتنظر الطعون في قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم[2].

١ النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية د. محمد عيد الغريب ص ١٧.

٢ م ٤٧ من النظام.

المطلب الثاني

(الدعوى المدنية)

وهي هنا الدعوى التي ترفع لطلب التعويض عن الأضرار التي حصلت للشخص محل البحث ضد الباحث أو المنشأة[١]، وتعرّف المسؤولية المدنية بأنها نظام يهدف إلى جبر الضرر الذي يحدث للشخص نتيجة فعل ارتكبه شخص آخر[٢]. فالشخص الذي يرتكب أمراً مخالفاً لقواعد النظام أو الالتزام التعاقدي يكون في حالة المسؤولية التي تهدف إلى إزالة الضرر أو جبره عن طريق التعويض دون أن تستهدف عقوبته، حيث تنشأ المسؤولية المدنية عن كل فعل يشكل إضراراً بالغير[٣]. وتختص لجنة النظر في المخالفات بالنظر في الدعاوى المقامة لديها بطلب التعويض من أصحاب الحقوق الخاصة وتقدير التعويض المناسب عن الأضرار لأصحاب الحق الخاص متى تبين لها موجبه وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه[٤]، وله بعد ذلك حق اللجوء إلى القضاء وفقاً للقواعد العامة وعموم الولاية القضائية على الدعاوى إذا لم يتم إنصافه أمام اللجنة.

وإذا طلب المدعي بالتعويض الاستعانة بجهة خبرة لإبداء رأيها في النواحي الفنية فلِلَجنة المخالفات النظر في ذلك، ولها وفقاً لتقديرها أن تستجيب لطلبه وإحالة القضية لتلك الجهة[٥].

---

(١) م ١٥/٤٢ من اللائحة، م ٣/١٦ من اللائحة.

(٢) مصادر الالتزام د. محمد الألفي ص ١٤١.

(٣) ينظر: مصادر الالتزام في القانون المدني يوسف عبيدات ص ٢٨٩.

(٤) م ٨/٤٢ من اللائحة.

(٥) م ٨/٤٢ من اللائحة.

ويختلف فقه القانون في طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن مخالفة أخلاقيات الأبحاث الحيوية، وهل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية أم غير ذلك؟

إن مسؤولية الباحث أو المنشأة تختلف من حالة لأخرى، ففي حالة وجود عقد بين الباحث أو المنشأة وبين الشخص محل البحث أو تمت إجراءات البحث في مستشفى أو مركز بحثي خاص فإن المسؤولية تكون عقدية، أما في حالة إجراء البحث في مستشفى أو مركز بحثي حكومي فإن المسؤولية تكون تقصيرية، مع الإشارة إلى أن الفقه القانوني وأحكام القضاء كانت تتجه إلى تبني المسؤولية التقصيرية كأصل عام والاستثناء أن تكون عقدية، ويجمع الشراح على عدم جواز الجمع بينهما لأنه لا يجوز الجمع بين تعويضين عن ضرر واحد، ويؤيد غالب فقهاء القانون ترجيح العقدية عند اجتماعهما[1].

وسواء أكانت المسؤولية المدنية تقصيرية أم عقدية فمحلها التعويض بمعنى أنها تفيد تعويض المضرور لجبر الضرر الحاصل عن الإخلال بالعقد أو القانون[2]، وهنالك ثلاثة أركان – في فقه الأنظمة– لقيامها وهي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

١- الخطأ:

وهو الانحراف عن سلوك الشخص المعتاد، فهو إخلال بالتزام سابق في مجال المسؤولية العقدية، والإخلال بالتزام (واجب) هو عدم الإضرار بالغير في المسؤولية التقصيرية، وهذا الإخلال لا يقع من الشخص اليقظ إذا وُجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول[3]، والخطأ الطبي أحد أنواع

(١) ينظر: الموجز في النظرية العامة للالتزامات ص ٢٢٧.

(٢) مصادر الالتزام في القانون المدني ص ٢٨٩.

(٣) ينظر: الموجز في النظرية العامة للالتزامات ص ٢٣١، مصادر الالتزام للألفي ص ١٤٥.

الخطأ، ويُعرَّف في مجال الأعمال الطبية والعلاجية بأنه: "إخلال الطبيب أو مساعديه أو التقصير في سلوك قواعد العمل الطبي وبذل العناية اليقظة"[١]، أما في مجال التجارب الطبية والبحث الحيوي بسبب خصوصيتها وطبيعتها فقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار مسوؤلية الطبيب إذا حصل الضرر حتى بدون خطأ، وهي إحدى حالات المسؤولية المدنية التي لا تقوم على أساس الخطأ وتعرّف بأنها "مؤاخذة مَنْ يُنسب إليه إحداث الضرر الذي لحق بالمضرور استقلالاً عن وجود خطأ ثابت أو مفترض"[٢] حيث يُسأل الباحث أو المنشأة عن كل خطأ دون الالتفات إلى قصد الإضرار أو وجود الإهمال لأن القائم بالتجربة أو البحث ملتزم بتحقيق نتيجة، بحيث تقوم المسؤولية بمجرد تخلّف هذه النتيجة، لأن البحث لا يهدف إلى تحقيق نفع مباشر للشخص الذي يجرى عليه[٣].

وتتجه بعض القوانين – كالأردني- إلى الأخذ بفكرة (الفعل الضار) في المسؤولية التقصيرية ولم يأخذ بالخطأ فكل فعل أو عدم الفعل الذي ألحق ضرراً بالغير يوجب المسؤولية، لأن الإضرار يعني العمل غير المشروع أو المخالف للقانون وهو إخلال بالواجب القانوني العام بعدم الإضرار بالغير واتباع سلوك الاحتراز والتبصر وترك الإهمال ومخالفة القانون[٤].

---

(١) ينظر: الخطأ الطبي في ضوء الفقه والقضاء، ناول عبد الهادي، مجلة الأمن، العدد ٤٤ عام ١٤١٧هـ ص ٣٣، المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، أحمد حسن الحياري، ص ١٠٥.

(٢) مشكلات المسؤولية المدنية الناجمة عن إجراء الاستنساخ على البشر د. نسرين سليمان، ص ٤٠٣.

(٣) المسؤولية المدنية للطبيب للحياري ص ٨٢، دور الإرادة في العمل الطبي ص ٤٢٣.

(٤) مصادر الالتزام في القانون المدني ص ٣٠١.

٢- الضرر:

وهو الأذى الذي يلحق بالمضرور نتيجة خطأ الغير، وقد يكون ضرراً مادياً محسوساً (كتعطيل عضو من الإنسان أو إنقاص منفعته) وقد يكون أدبياً معنوياً (كالآلام النفسية أو ما يتعلق بالأمور الاجتماعية في حال تسريب المعلومات الخاصة) وقد يكون فوات مصلحة أو حصول مفسدة (كامتداد وقت إجراء البحث لوقت أطول من المتوقع وترتب عليه خسارة مادية) وقد توسع النظام في مسؤولية الباحث عن الأضرار المحتملة إذا وقعت، وقد يكون الضرر مباشراً من فعل المباشر دون تدخل فعل آخر كخطأ الباحث أو أحد مساعديه بإتلاف عضو في الشخص محل البحث، كما قد يكون الضرر غير مباشر وهو الإضرار بالتسبب وهو الفعل الذي يباشره (المتسبب) في شيء يؤدي إلى حدوث ضرر في شيء آخر كخطأ المنشأة بعدم توفير جهاز معين أو عدم جاهزيته مما ألحق الضرر بالشخص محل البحث[١].

فإذا حصل للشخص محل البحث ضرر نشأ عن البحث أو لخلل في إجراءاته أو تعدٍّ من الباحث أو أحد مساعديه أو إخلال بشروط إجرائه، فقد استقر فقه القانون على أن القائم بتجربة علمية أو بحث حيوي، ملتزم بتحقيق نتيجة وأنه مسؤول عند تخلفها دون الالتفات إلى قصد الإضرار أو وجود الإهمال لأن الشخص محل البحث متبرع بمشاركته فيها فلا يجوز أن تكون سبباً للإضرار به[٢]،وهدف التعويض هو إزالة أثر الفعل الضار،

(١) ينظر: الموجز في النظرية العامة للالتزامات ص ٢٥١، مصادر الالتزام للألفي ص ١٤٥.

(٢) ينظر: دور الإرادة في العمل الطبي د. جابر محجوب ص ٤٥٤.

ولا يهدف إلى الزجر أو العقوبة الذي تتغيّاه المسؤولية الجزائية[١]، وقد جاء نص اللائحة [٢]عامّاً مطلقاً بالتعويض عن أي ضرر نتج عن البحث، "لأن التزام الباحث هنا هو التزام بتحقيق نتيجة لأنه لا يتدخل لأجل مصلحة الشخص محل البحث حتى يتم الاكتفاء ببذل العناية"[٣]،وأوضحت اللائحة الجهة المختصة بالتقدم إليها وهي اللجنة المحلية في المنشأة التي تم إجراء البحث الحيوي فيها، وفي حال عدم تجاوبها فللمضرور رفع الشكوى إلى مكتب المراقبة باللجنة الوطنية...

بقيت الإشارة إلى أن المسؤولية المدنية ولكونها مناطة بالحق الشخصي (الخاص) فإن للمتضرر أن يتنازل عن حقه أو يُصالح عليه، ولا يؤثر ذلك على دعوى الحق العام[٤].

٣- علاقة السببية بين الخطأ والضرر:

بمعنى أن يكون الضرر ناشئاً عن الخطأ (أو الفعل الضار) ومترتباً عليه، وعلى المضرور إثبات هذه الرابطة، فإذا أثبت المدعى عليه أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه انتفت مسؤوليته وكان غير مُلزم بالتعويض ما لم يوجد نص نظامي يقضي بخلافه[٥].

---

(١) ينظر: مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية د. خالد السيد محمد عبد المجيد ص ٢١٨.

(٢) م ٨/٤٢ من اللائحة.

(٣) دور الإرادة في العمل الطبي – جابر محجوب ص ٤٠٥، ٤٥٤.

(٤) مصادر الالتزام في القانون المدني عبيدات ص ٢٩٠.

(٥) ينظر: مصادر الالتزام للألفي ص ١٤٦، مصادر الالتزام في القانون المدني عبيدات ص ٣٣٠.

وقد تقدم بيان أن المسؤولية في الأبحاث الحيوية تكون قائمة إذا حصل ضررٌ للشخص محل البحث حتى لو لم يحصل خطأ من الباحث أو المنشـــأة[1]، فــلا تظهر أهمية علاقة السببية في هذه الحالة.

(١) ص من البحث.

المطلب الثالث

(الدعوى الجزائية)

وهي "مجموعة الإجراءات النظامية التي تهدف إلى الوصول إلى حكم قضائي بشأن جريمة معينة"(١)، وهذه الدعوى تتم إحالتها إلى المحكمة المختصة من قِبل لجنة النظر في المخالفات إذا رأت في المخالفة ما يتضمن جريمة فتحيل النظر فيما يشكل جرماً للجهات المختصة(٢)، حيث يتم رفعها للقضاء عن طريق النيابة العامة، فيما يخص الحق العام، وهذه دعوى الحق العام(٣)، ويجوز للمجني عليه أو نائبه أو ورثته مباشرة هذه الدعوى إذا تضمنت عدواناً على الحق الخاص أمام المحكمة المختصة(٤)، وهذه دعوى الحق الخاص إذا اختار المضرور رفعها أمام المحكمة الجزائية مع أن اللائحة نصت على أن اللجنة إذا أحالت ما يشكل جرماً للجهات المختصة فإنها تفصل في المخالفة محل النظر ما لم يتبين لها أنه لا يمكن الفصل في إحداهما دون الأخرى"(٥).

ويكون المخالف مسؤولاً جزائياً عن الفعل الذي يعتبر جريمة إذا توافرت أركان المسؤولية الجزائية وهي إجمالاً:

---

(١) ينظر: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور ص ١٥٠ .

(٢) م ١٨/٤٢.

(٣) م ١٣، ١٥ من نظام الإجراءات الجزائية.

(٤) م ١٦ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

(٥) م ١٨/٤٢ من اللائحة.

١- الركن الشرعي وهو النص الشرعي أو النظامي الذي يحرم الفعل ويعاقب على إتيانه، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[١]،وفي مجال نظام أخلاقيات البحوث الحيوية فقد ورد النص على وجوب الالتزام بأحكام النظام وسريانه[٢] وحظر مخالفته ونص النظام على الضوابط التي تجب مراعاتها، كما حدد جهة ضبط مخالفاته[٣]، وتشكيل لجنة للنظر في مخالفاته[٤] والنص على عقوباته[٥]، والعلم بالتجريم والعقوبة مفترض عموماً [٦].

٢- الركن المادي: وهو الواقعة أو المظهر المادي للجريمة، ويتمثل في نشاط فاعل الجريمة أو المشارك فيها بإتيان الفعل المحظور سواء أكان فعلاً أم تركاً (الجريمة إيجابية أم سلبية) وسواء أكان فعلاً انتهى إلى نتيجة إجرامية تامة أم اعتبر شروعاً فيها، فلابد لاعتبار الجريمة من وجود ماديات تُمكِّن من إثباته[٧]،ويتحقق الركن المادي بحصول مخالفة أخلاقيات البحوث الحيوية المنصوص عليها كالقيام ببحث له أضرار محققة بالشخص محل البحث أو تأخير التدخل المناسب في بعض مراحل البحث أو تجاوز حدود موافقة الشخص محل البحث واستغالها في غير الأمور التي تم التبصير بها، فهذه الحالات تعتبر من العدوان فيما يخص البحوث الحيوية التي يتطوع الشخص

(١) الجريمة والعقوبة في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة، ص١٣٣، وقد نص على هذه القاعدة النظام الأساسي للحكم (م٣٨).

(٢) م ٢/١، ٤ من اللائحة.

(٣) م ٤١ من النظام.

(٤) م ٤٢ من النظام.

(٥) م ٤٤ من النظام ولائحته.

(٦) حيث يفترض العلم به بمجرد صدور النظام ونشره رسمياً وسريانه.

(٧) ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام) د. محمود نجيب حسني ص ٣٣٣ .

محل البحث بالمشاركة فيها ولا تحقق له فائدة مباشرة فتكون من باب الجناية[١].

٣- الركن المعنوي: هو العلاقة التي تربط بين الجاني وأفعاله المادية، فهي الجوانب النفسية أو الداخلية المرتبطة بالواقعة المادية، وينتج عنها القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي[٢].والقصد الجنائي هو توجّه الإرادة لإحداث أمر يعاقب عليه الشرع أو النظام، وهذا هو الفعل الإجرامي العمد، وقيام المسؤولية فيه ظاهر[٣].

أما الخطأ غير العمدي كالذي يكون نتيجة الإهمال وعدم التحرز والعناية اليقظة فقد تقدم أن الباحث أو المنشأة يُسألون عنه مراعاة لطبيعة المسؤولية في البحوث الحيوية، ولكونه خالف نظاماً موضوعاً لحفظ الحقوق الخاصة والمصالح العامة فيكون مسؤولاً جنائياً عن الفعل الذي يشكل جريمة ويتحمل تبعته[٤].

(١) ينظر: التجارب الطبية على الإنسان د. عبد الرحمن العثمان ص ٥٨٣.
(٢) ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام) د. محمود نجيب حسني ص ٥٨٨.
(٣) ينظر: شرح قانون العقوبات (القسم العام) د. محمود مصطفى ص ٣٩٠.
(٤) ينظر: ص ٤٨من البحث.

خاتمة البحث

أهم النتائج:

١- تطوُّر وتنامي الاهتمام بموضوع أخلاقيات المهن عموماً، والأخلاقيات الطبية والحيوية خصوصاً، حيث أصبح هذا المجال يتبوّأ حيّزاً مستقلاً : تنظيماً وتعليماً وبحثاً علمياً وتدريباً وممارسة.

٢- تعتبر أخلاقيات البحوث الحيوية وآداب المهن الطبية إعادة صياغة وتوظيفٌ معاصر للمبادئ الأخلاقية العامة في الإسلام، ولما ورد في تراثنا الشرعي من أحكام وأخلاقيات خاصة بمهنة الطب.

٣- يهدف النظام إلى الممارسة البحثية التجريبية المنضبطة دون حجرٍ وتضييق وبلا مغامرة واعتداء على الكرامة الإنسانية والحرمات المعصومة.

٤- للبحوث الحيوية ضوابط متنوعة، بعضها يشمل عموم البحوث الحيوية، وبعضها خاص بنوع منها، وهو قدر زائد على الضوابط العامة من باب مراعاة خصوصية بعض أنواع البحث الحيوي.

٥- استنبط الباحث من خلال النظام –محل الدراسة ولائحته– ووفق اعتبارات عدّة ،"الضوابط العامة لأخلاقيات البحوث الحيوية" وهي:

- مراعاة الضوابط الشرعية والأخلاقيات المهنية المرعية.
- مراعاة الضوابط والإجراءات التي وضعتها اللجنة الوطنية لتطبيق النظام ولائحته.
- الترخيص للمنشأة التي تجري البحوث الحيوية.
- الالتزام بالأصول العلمية في تصميم البحث وأهدافه والتجارب السابقة له،وإجراءاته ومتطلباته ومتابعة مراحله .
- كفاءة الباحثين علمياً وأخلاقياً.

- توافر شروط الاعتراف أخلاقياً بمختبرات البحوث الحيوية.
- الالتزام بضوابط إرسال العيِّنات الحيوية إلى خارج المملكة.
- الحصول على موافقة الشخص -محل التجربة البحثية - وأن تكون صادرة وفق الشكل النظامي من ذي أهلية يدرك آثارها ،وأن تكون موافقة حرّة خالية مما يشوبها من عيوب الإرادة وعوارض الأهلية،ومراعاة الإجراءات إذا كان الشخص محل البحث ضمن مسمى"فئات الحالات الخاصة".
- أن تكون مصلحة الإنسان – محل البحث – المتوقعة أو المنتظرة من إجراء البحث العلمي عليه، أكبر من الضرر المحتمل حدوثه.
- مراعاة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بالأشخاص محل البحث.
- تهدف ضوابط الأخلاقيات الحيوية -ضمن ما تهدف إليه- إلى حماية المصلحة العامة واستقرار المجتمع وأمنه الاجتماعي وحفظ النظام العام.

٦- أهمية الدور الرقابي الذي تباشره اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية ومكاتبها الإشرافية .

٧- إن مخالفة أحكام النظام ولائحته موجب للمسؤولية التي تتنوع حسب الضرر الناتج عن المخالفة، ويترتب على إثباتها الجزاء الجنائي والتأديبي والتعويض.

٨- أهمية نشر الوعي النظامي والثقافة القانونية الطبية في الوسط البحثي الطبي عن طريق الملخصات البحثية والملتقيات العلمية والوسائط التقنية.

٩- **ظهر جليّاً -للباحث- أثر السياسة الشرعية والقواعد الفقهية ومراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في صياغة النظام ولائحته . والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.**

قائمة المراجع

١. اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري لمواجهة تطبيقات علم الأحياء والطب، المجلس الأوروبي ١٩٩٧م.

٢. أحكام التجارب الطبية ،د. عبد الإله المزروع ، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ.

٣. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د.محمد الشنقيطي،مكتبة الصحابة،ط٣، ١٤٢٤هـ.

٤. أخلاقيات البحوث الطبية، د. محمد البار د. حسان باشا، دار القلم ، دمشق ط١، ١٤٢٩هـ .

٥. أخلاقيات المهنة والسلوك الوظيفي ، د. عبد العزيز التركستاني ، دار المفردات للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٩هـ.

٦. إرادة المريض في العقد الطبي، زينة العبيدي ،دار النهضة العربية ٢٠٠٧م.

٧. الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان ،لابن نجيم ،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١، ١٤١٩ هـ.

٨. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ،للسيوطي ،دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١١هـ .

٩. الأشباه والنظائر، لابن الوكيل ، تحقيق د.أحمد العنقري، د. عادل الشويخ مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٣هـ .

١٠. أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، د. أحمد عبد الدائم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩م.

١١. الإعلان العالمي بشأن الجين البشري وحقوق الإنسان، منظمة اليونسكو ١٩٩٧م .
١٢. إعلان هلسنكي ١٩٧٥م .
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢ ، ١٤٠٢هـ .
١٤. بيع الحقوق المجردة، للشيخ محمد تقي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٣/٥.
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن مرتضى الزبيدي، ت:عبدالستار فرّاج وآخرين، مطبوعات وزارة الإعلام بالكويت، ط١/١٣٨٦هـ.
١٦. التجارب الطبية على الإنسان، د. عبد الرحمن العثمان، دار الميمان، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ.
١٧. الجريمة والعقوبة في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر .
١٨. الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية، د. فواز صالح، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد (٢٥) – يناير ٢٠٠٦م.
١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي،مطبعة عيسى الحلبي بمصر.
٢٠. حق الحياة البشرية، بو مدين أحمد بلختير ،دار ابن حزم، بيروت،ط١، ١٤٣٠هـ.

٢١. الخطأ الطبي في ضوء الفقه والقضاء، ناول عبد الهادي، مجلة الأمن، العدد (٤٤) عام ١٤١٧هـ.
٢٢. الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة (١٧) المجلد (٣) عام ٢٠٠٣م.
٢٣. دور الإرادة في العمل الطبي، د. جابر محجوب علي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٤. رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دراسة مقارنة، د. مأمون عبد الكريم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
٢٥. شرح القانون المدني، محمد وحيد الدين سوار ، منشورات ج دمشق ط ٨، ١٩٩٦م.
٢٦. شرح القواعد الفقهية، لأحمد محمد الزرقا ، دار القلم،دمشق،ط٢، ١٤٠٩هـ.
٢٧. شرح المرافعات المدنية والتجارية، عبد المنعم الشرقاوي، دار النهضة، القاهرة.
٢٨. شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. محمود مصطفى محمود، دار نشر الثقافة،ط٢، ١٩٥٤م.
٢٩. شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية ط٢، ١٩٦٣م.
٣٠. صحيح البخاري ،لأبي عبدالله البخاري، دار طوق النجاة، بيروت ، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣١. صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري، ت:محمد فؤاد عبدالباقي، دار الإفتاء بالرياض،١٤٠٠هـ.

٣٢. ضوابط مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان وأثرها على المسؤولية المدنية، ابن النوى خالد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة سطيف بالجزائر، ٢٠١٣م.
٣٣. الفروق لشهاب الدين القرافي، دار عالم الكتب، بيروت.
٣٤. القانون المدني الأردني.
٣٥. قرار المجموعة الأوروبية لأخلاقيات العلوم والتقانات الجديدة سنة ٢٠٠٠م.
٣٦. القضاء الإداري: قضاء التأديب، د. سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧١م.
٣٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبدالسلام،دار الكتب العلمية،بيروت.
٣٨. القواعد الإرشادية الأخلاقية العالمية لأبحاث الطب الحيوي، مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ٢٠٠٤م.
٣٩. القواعد الفقهية ، د. يعقوب الباحسين ،مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
٤٠. القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في العمل الطبي ،هاني الجبير ، ندوة تطبيق القواعد الفقهية في المسائل الطبية ، وزارة الصحة، الرياض.
٤١. القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقود المدنية ، حمدي محمد سلطح، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٦م.
٤٢. كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور البهوتي، مراجعة هلال مصلحي، مكتبة النصر الحديثة ، الرياض .
٤٣. اللائحة التنفيذية لنظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية بالقرار رقم (٣٦٠٠٣٩٣- ٢- ١٦١) وتاريخ ١٤٣٦/٠٤/٢٠هـ.

٤٤. لسان العرب لابن منظور ، مطبعة دار المعارف.
٤٥. مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية د. فواز صالح بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الأول ، ٢٠١١م.
٤٦. مجلة الأحكام الشرعية، أحمد بن عبد الله القاري، ت عبد الوهاب أبو سليمان ومحمد إبراهيم، مطبوعات تهامة، جده، ١٤٠١هـ.
٤٧. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع (٧) ج٣، عام ١٤١٢هـ.
٤٨. المحلى بالآثار للإمام ابن حزم الأندلسي،تحقيق: عبد الغفار البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ .
٤٩. المدخل الفقهي العام، ، مصطفى أحمد الزرقا ،دار الفكر ، دمشق، ١٣٨٧هـ .
٥٠. المدخل إلى القانون حسن كيرة ،منشأة المعارف،الإسكندرية،ط٥ ،١٩٩٣م
٥١. المدخل إلى علم القانون د. بكر سرحان ، دار المسيرة – عمان، ط١، ٢٠١٢م.
٥٢. المدخل لدراسة القانون د محمد حسن قاسم ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
٥٣. المدخل للأنظمة والحقوق في المملكة العربية السعودية د فؤاد عبدالمنعم منشور على موقع الألوكة على شبكة المعلومات ١٤٢٥هـ.
٥٤. المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب د. محمد البار دار المنارة للنشر، جده، ط١، ١٤١٦هـ.
٥٥. المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري، أحمد حسن الحياري، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٥م.

٥٦. المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، د. منصور عمر المعايطة، مطبوعات جامعة نايف ، الرياض ١٤٢٥هـ.
٥٧. مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي، دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي،د.عامر القيسي الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع،عمّان،٢٠٠١م.
٥٨. مشكلات المسؤولية المدنية الناجمة عن إجراء الاستنساخ على البشر د. نسرين سليمان، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م.
٥٩. مصادر الالتزام د بلحاج العربي ، دار الثقافة، الأردن، ط١، ٢٠١٥م.
٦٠. مصادر الالتزام د.محمد جبر الألفي،دار التحبير للنشر،الرياض،ط١، ١٤٣٩هـ.
٦١. مصادر الالتزام في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية د. خالد السيد محمد عبد المجيد دار الكتاب الجامعي، الرياض، ط١، ١٤٣٨هـ.
٦٢. مصادر الالتزام في القانون المدني د. يوسف عبيدات دار المسيرة، الأردن ط٢، ٢٠١١م.
٦٣. مصادر الالتزام، أنور سلطان، دار الثقافة، عمان ٢٠٠٢م.
٦٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ،المكتبة العلمية ،بيروت.
٦٥. معالم السنن للخطابي ،ت: أحمد شاكر ومحمد الفقي، المكتبة الأثرية ،باكستان ط٢، ١٣٩٩هـ.
٦٦. المغني لابن قدامة المقدسي ، ت: التركي والحلو، دار هجر، بيروت ،ط٢، ١٤١٢ه.
٦٧. مقاصد الشريعة لابن عاشور الشركة التونسية للتوزيع ط٣، ١٩٨٨م.

٦٨. المنثور في القواعد للزركشي محمد بن بهادر،ت:تيسير فائق محمود،نشر وزارة الشؤون الإسلامية بدولة الكويت ط١، ١٤٠٢هـ.
٦٩. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق عبدالله دراز ، دار الكتب العلمية.
٧٠. الموجز في النظرية العامة للالتزامات د. عبد الودود يحيى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢م.
٧١. الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد محمد كنعنان، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ.
٧٢. الموسوعة العربية العالمية ، ط٢، ١٤١٩هـ، الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة.
٧٣. نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٣١/٠٩/١٤هـ.
٧٤. نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ
٧٥. النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية د. محمد عيد الغريب مكتبة مصباح، جدة، ١٩٩٠م.
٧٦. النظام الأساسي للحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم(أ/٩٠) وتاريخ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
٧٧. النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، د. حبيبة الشامي، مطبوعات جامعة الإمارات ٢٠٠٦م.
٧٨. نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم (م/٥٩) في ١٤٢٦/١١/١٤هـ.

٧٩. نظرية الضرورة الشرعية لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٤١٨.
٨٠. الوثيقة الإسلامية لأخلاقيات الطب والصحة ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، الكويت .
٨١. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،لمحمد البورنو ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ط٥، ١٤٢٢هـ.
٨٢. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، د. أحمد فتحي سرور دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٠م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الملخص	٨٧٥
المقدمة	٨٧٧
المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث والإطار العام لأخلاقيات البحث الحيوي وتاريخها، وفيه أربعة مطالب:	٨٨٣ : ٨٩٣
المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث.	٨٨٤
المطلب الثاني: الإطار العام لأخلاقيات البحث الحيوي.	٨٨٦
المطلب الثالث: علاقة القانون بالأخلاق.	٨٨٨
المطلب الرابع: تاريخ المصطلح.	٨٩١
المبحث الثاني: الضوابط العامة للبحث الحيوي على الإنسان ، وفيه أربعة مطالب:	٨٩٤ : ٩٣٩
المطلب الأول: الضوابط السابقة لإجراء البحث الحيوي.	٨٩٥
المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بالإرادة الشخصية.	٩٠٧
المطلب الثالث: الضوابط المتعلقة بالكرامة الإنسانية وحرمة الإنسان.	٩٢٧
المطلب الرابع: الضوابط المتعلقة بالمصلحة العامة (النظام العام).	٩٣٦
المبحث الثالث: أثر مخالفة ضوابط أخلاقيات البحوث الحيوية.	٩٤٠ : ٩٥٢
المطلب الأول : (الدعوى التأديبية)	٩٤٢
المطلب الثاني : (الدعوى المدنية)	٩٤٤
المطلب الثالث: (الدعوى الجزائية)	٩٥٠
الخاتمة	٩٥٣ : ٩٥٥
المصادر والمراجع	٩٥٦ : ٩٦٣
فهرس الموضوعات	٩٦٤